وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي –الأغواط–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

هيئات حفظ جمال الرونق والرواء في المجال العمراني

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق :

تخصص قانون عقاري

من إعداد الطالبة:
ـ عيفة إيمان

إشراف الدكتور :
ـ يخلف عبد القادر

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
		رئيســـــــا
يخلف عبد القادر		مشرفا ومقررا
		مناقشـــــــا

السنة الجامعية : 2022/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

أول من يشكر و يحمد آناء الليل وأطراف النهار، هو العلي القهار الأول والأخر والظاهر والباطن، الذي أعرفنا بنعمه التي لا تحصى، وأغلق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دربي وبناء فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمد ا بن عبد الله عليه أزكى الصلوات و أظهر التسليم، أرسله بقرآنه المبين، فعلمنا ما لم نعلم، وحثناعلى طلب العلم أينما وجد.

لله الحمد كله و الشكر كله أن وفقني و ألهمني الصبر على المشاق التي واجهتني لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول إلى الدكتور الذي رافقني في هاته الرحلة و أنار دربي بمعلوماته و خبرته في إنجاز هذا العمل المتواضع دكتور المحترم" يخلف عبد القادر " وإلي كل أستاذ و دكتور أفادنا بعلمه ، من أولى المراحل الدراسة الجامعية حتى هذه اللحظة

كما أشكر كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد، وأشكر كل شخص ساندني في إتمام هاته المذكرة في الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد ، وأن يجعلنا هداة مهتدين .

إهداء

من قال أنا لها "نالها" و أنا لها وإن أبت رغما عنها اتيت بها

الى الايادي الطاهرة التي ازالت من طريقي اشواك الفشل.

الى من ساندني بكل حب عند ضعفي..

أهدي فرحة تخرجي إلى التي رآني قلبها قبل عينيها ، وحضنتني أحشاؤها قبل يديها تلك الانسانة العظيمة التي طالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا إلى .. أمي

وإلى نبراسي الذي ينير دربي ، من كلل العرق جبينه وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والاصرار.. أبي

وإلى أول من انتظر هذه اللحظات ليفتخر بي إلى سندي إخوتي ، مولود ، جلال ، ومدللي عادل و أختاي عائشة و رباب و فاطمة.

الى من رسمولي المستقبل بخطوط من الثقة والحب...اليكم عائلتي

إلى الشموع التي تنير لي طريقي جدتي و أخوالي و خالاتي و أعمامي و عماتي كل واحدة بإسمها و أولادهم الذين شجعوني واصلو العطاء دون مقابل.

إلى من لم تربطني بهن علاقة النسب بل عطر الصداقة أخواتي و حبيباتي ورفيقات العمر ورود المحبة مريم ، فاطمة ،جهينة ، خولة.

إلى زميلات و زملاء النجاح ومن صاحبوني أثناء دراستي قسم قانون عقاري.

E 16-29إلى أخواتي اللواتي جمعتني بيهم إقامة لشخم بوشريط

إلى من أفتقدهم في هذه الحياة إلى من يرتعش قلبي لذكرهم إلى من أودعوني الله أتمنى أن يتغمدهم الله برحمته و يسكنهم فسيح جناته

مقدمـــــــة

مقدمة:

ومن بين أقدم الحقوق، حق الأفراد في التملك واستغلال واستعمال الملكية العقارية بكل حرية ودون أي قيد أو شرط، وأهم هذه الصور امتلاك البنايات والعقارات والعمل على تشييدها وتعميرها والبناء عليها بكل حرية دون أي قيد ليتخذ منها سكنا أو مأوى للراحة أو للممارسة نشاط صناعي أو تجاري أو خدماتي يسد به حجاته، فجوهر اهتمام صاحب الملكية العقارية سواء كان مالك أو حائز أو موكل هو الحق في البناء باعتباره مظهر من مظاهر ممارسة حق الملكية.

غير أن هذا الحق لم يعد حقا مطلقا، فنتيجة لتفشي ظاهرة البناء المخالف والغير قانوني وانتشار البناء الفوضوي والذي لا يراعي قواعد ومقاييس الصحية والأمنية ولا المواصفات التقنية والهندسية ونتيجة للزيادات المستمرة لعدد سكان المدن والتجمعات الحضرية وارتفاع نسبة التحضر وما نتج عنها من مشاكل حضرية وبيئية داخل المستوطنات البشرية، تدخل المشرع وقيد هذا الحق المطلق بمجموعة من القيود تجعل منه حقا مقيدا ذو وظيفة اجتماعية تراعى فيها المصلحة العامة العمرانية للمجتمع وترجح عن المصلحة الخاصة الضيقة للمالك، وذلك باستعارة مضمون فكرة النظام العام لتكون الأداة القانونية الأكثر قبولا لدى الأفراد لتبرير استخدام التراخيص الإدارية العمرانية في شكل عقود التعمير من جهة، وفرض القيود والاشتراطات العمرانية وتقيد سلطات الباني بوضع قيودعلى سلطان إرادته وحقه في البناء من خلال احترام مقتضيات النظام العام العمراني من جهة و الحفاظ على جمال الرواء والرونق العمراني للمدن من جهة أخرى.

فبعد الحفاظ على العناصر التقليدية السالفة البيان تطلعت الأنفس للاهتمام بحماية جماليات الشوارع ورونقها ، حتى لا يصاب عابر السبيل بتقزز في العين لسوء المنظر بما يسمى الإرهاب البصري، ومن ثم برزت إلى الوجود فكرة المطالبة بحماية قانونية لجمال الرواء. وفي هذا الشأن فقد رأى جانب من الفقه أن إشاعة جمال الرواء في الشارع يؤدي إلى تحقيق السكينة النفسية للأفراد نظرا لحاجة الإنسان إلى حماية إحساسه بالجمال بقدر حاجته إلى حماية لوازمه المادية، وشيوع الفوضى في جماليات المكان يؤدي إلى الضيق والاضطراب. وتوتر الأعصاب وبدلا من أن تكون الأماكن العامة مصدرا للبهجة والتمتع بجمال الطبيعة وبهاء المعمار ، تتحول إلى سياط عذاب لأحاسيس الأفراد، ومن ثم فإن بعض الفقهاء لم ترددوا في وضع جماليات الأماكن العامة في نطاق مفهوم النظام العام الذي يجب على سلطات الضبط الإداري العمراني صيانته .

وبالتالي يبقى جمال المدينة أو ما يسمى جمال الرواء من بين أهم أهداف المشرع العمراني التي يقع عليه التزام القيام على تحقيقه من خلال ضبطه تشريعيا لتأتي من وراءه السلطة التنفيذية لتجسيده على أرض الواقع.

وتظهر أهمية الموضوع من خلال تسليط الضوء على موضوع يعد من صميم الأعمال الإدارية، ليظهر مدى تحكم الهيئات الإدارية المختصة في حفظ و حماية الرواء و الرونق العمراني و تجسيده على أرض الواقع بما يستجيب لإستراتجية البناء التي وضعها المشرع الجزائري في التقنين العمراني للحد قدر الإمكان من البناءات غير القانونية التي تنعكس سلبا على المظهر الجمالي.

ويعود سبب اختياري لهذا الموضوع في تشويه واجهات البنايات بالنشر الملابس، والهوائيات المقعرة، والتي تتسبب في ذلك التلوث البصري في البيئة العمرانية نتيجة مخالفة قوانين التخطيط العمراني والبناء الآثار السلبية التي خلفها النمو الديموغرافي وانتشار البيوت القصديرية على مستوى المدن الكبرى والمساس بالأراضي الزراعية وانتشار للأوساخ والقمامات عدم احترام الأفراد لقوانين البناء ومخالفتهم لشروط رخصة البناء, تفشي ظاهرة استعمال مواد بناء مغشوشة وغير مطابقة لمواصفات ومعايير البناء ما نتج عنها من انهيار وسقوط المباني.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز وتبيان مضمون وأهمية هيئات حفظ جمال الرونق و الرواء في مجال العمران والبحث عن الوسائل الكفيلة لتطوير وتفعيل ذلك، أيضا دور تدخل الجمعيات و ووسائل الإعلام و نشاط الوعي ضمن المجتمع في هذا الميدان من أجل بيئة جميلة وصحية خالية من المشاكل والمخاطر التي قد يتعرض إليها كل من المواطن والبيئة في نفس الوقت.

أما فيما يخص الدراسات السابقة فنظرا لأهمية الموضوع في مجالي العمران و كذا الحفاظ على البيئة تم الإعتماد على بعض الدراسات ونذكر منها ما يلي :

ـــ سجي محمد عباس الفاضلي دور الضبط الإداري في حماية جمال المدن (دراسة مقارنة) المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2017.

ـــ زنكنه إسماعيل نجم الدين القانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012.

- قارة تركي الهام آليات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان, سنة 2012-2013.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية لهاته الدراسة على النحو التالي:

ـــ ماهي الهيئات التي إعتمد عليها المشرع في تنفيذ نصوصه القانونية العمرانية و البيئية التي تساهم في تجميل المدن و الحفاظ على روائها و رونقها العمراني ؟ وإلى أي مدى ساهمت هاته الآليات في فرض شأنها للحد من تشويه الجماليات في المجال العمراني ؟

ومن الإشكالية تتفرع لنا إشكاليات فرعية :

ـــ هل هاته الهيئات تكون ضمن السياق الإداري فقط أم هناك هيئات غير إدارية و ذات دور في تجميل المجال العمراني ؟

ـــ هل القضاء ضمن هاته الهيئات ؟ و ما هو دوره في حماية جمال المدن ؟

ـــ وكيف يكون دور التوعية في المجتمع للحفاظ على بيئة عمرانية جميلة ؟

و للإجابة على مجمل التساؤلات ، سنعتمد في هاته الدراسة على المنهج الوصفي بهدف وصف هاته الهيئات و التعرف عليها و على المنهج التحليلي الإستقرائي من خلال إستقرائنا و تحليلنا لبعض النصوص القانونية الخاصة بالمجال العمراني و كذا الحماية البيئية .

وفيما يخص الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث قلة المراجع ، كثرة عدد القوانين و النصوص التشريعية المنظمة للتهيئة العمرانية في الجزائر و تشبعها نظرا للقطاعات التي تشملهم التوجهات الأساسية لهذا المجال (في مجال العمران ، البيئة ، تهيئة الأقليم ، قواعد التعمير ، حماية التراث .... إلخ) ومنها ما توجهاته ذات بعد (محلي أو وطني) ، مما تطلب بذل جهد كبير من أجل دراستها و البحث في محتوى موادها لتوضيح الجوانب المتعلقة بالبحث . غير أننا تصدينا هاته الصعوبات و توصلنا لوضع خطتنا على النحو التالي ، سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين و ضمن كل فصلين مبحثين ، فالفصل الأول يتناول الهيئات الإدارية لحفظ جمال الرواء و الرونق العمراني و التي تكون إما ذات طابع أو ذات طابع خاص .

و ننتقل في فصلنا الثاني إلى معرفة الهيئات غير الإدارية لحفظ جمال الرواء و الرونق العمراني والتي سنتطرق فيه إلى دور القضاء في هذا المجال و مدى مساهمة المجتمع المدني في حفظ الجمال والرواء العمراني .

الفصل الأول:

الهيئات الإدارية لحفظ الجمال و الرونق و الرواء في المجال العمراني

تمهيد:

لا شك أن الهيئات المكلفة بحفظ الرواء و الرونق في المجال العمراني، تعد من المسائل الهامة التي تضبط أي نشاط عمراني سواء كان من قبل الأفراد الطبيعيين أو المعنويين ، إذ تعد هذه الجهات الجهة الوحيدة و المؤهلة لممارسة سلطة الحماية و إصدار القرارات الخاصة به، إذ أن المشرع من خلال القوانين التهيئة و التعمير نص على صلاحياتها في ممارسة هذا النشاط ، ومنح مختلف الرخص والشهادات لإلزام الأفراد إحترام هذه القواعد.

فـهاته الهيئات تنوعت بين ذات الطابع العام و ذات الطابع الخاص،فالأولى تقوم بحماية النظام العام بكافة عناصره ، أما الخاص يحددها القانون و تختص بحماية عنصر من عناصر النظام العام، كما تتنوع هذه الهيئات إلى وطنية بحيث إختصاصها يشمل كل إقليم الدولة ، و محلية تمارس إختصاصها في جزء معين من الإقليم.

فحماية النظام العام الجمالي و جمال المدن و روائها يرتكز على هاته الهيئات المنوط بها القيام بذلك، فتعتبر السلطة التنفيذية الممثلة لها و كذا موظفيها الذين يقومون بمزاولة تلك الحماية.

ومن أجل التفصيل أكثر في هذا الموضوع ،سيتم التطرق في الفصل الأول إلى مبحثين ، ففي المبحث الأول نجد الهيئات الإدارية لحفظ الجمال و الرونق ذات الطابع العام أما في المبحث الثاني فنتحدث عن الهيئات الإدارية لحفظ الجمال و الرونق ذات الطابع الخاص.

المبحث الأول:

الهيئات الإدارية لحفظ الجمال و الرونق ذات الطابع العام.

إن الحديث عن هيئات الضبط ذات الطابع العام، يقودنا إلـــى معرفـــة و الإحاطـــة بمجمـــل الإدارات و الهيئات المخول لها قانونا بالحماية و هي مجسدة في مطلبين الأول ذات الإختصاص الوطني و الثاني ذات الإختصاص الإقليمي .

كما ذكرنا المطلب الأول سنتطرق إلى دور رئيس الجمهورية و كذا رئيس الحكومة و في مطلبنا الثاني إلى الولاية و البلدية .

المطلب الأول :رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة .

يعتبر كلاهما هيئة ذات إختصاص وطني تهدف إلى إتخاذ مجموعة من الإجراءات و جملة من القرارات لحماية و حفظ النظام العام الجمالي و كذا تحسين رواء و رونق المدن فله صـــلاحيات ظبطية تاعده ففرض تلك القرارات ففي فرعنا الأول نتعرف على ريس الجمهورية و فرعنا الثـــاني رئيس الحكومة .

الفرع الأول: رئيس الجمهورية .

إعترفت مختلف الدساتير لرئيس الجمهورية بممارسة مهام الضبط ، فهو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة ، ووحد وجودها ،فهو من أهم الهيئات في حفظ الجمال و الرواء العمراني ،من أجل ذلك خول له الدستور إتخاذ جملة من الإجراءات كإعلان حالة الطوارئ و حالة الحصار و إقـــرار للحالة الإستثنائية.[1]

و الهدف الأساسي من إقرار هذه التدابير حماية الأرواح و الممتلكات ،فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعمد إلى إتباع إجراء معين يفرض الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد.

هذه الإجراءات مخولة لرئيس الجمهورية دستوريا في ظروف الإستثنائية ومـــع ذلـــك فـــإن صلاحيته الضبطية في الحالات العادية واسعة جدا، فقد قرر دستور سنة1996 المحجوز للبرلمان في نطاق التشريع، ثم فسح المجال فيما أعده لرئيس الجمهورية بموجب المادة 125 الفقرة الأولى منـــه التي تنص على ما يلي:"يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المســـائل الغيـــر مخصصـــة للقانون[2] كما قد تقتضي من رئيس الجمهورية إتباع إجراء معين للحد من المخاطر التي تهدد الأفراد و العمل على تقليل من الأضرار التي قد تنجم عن الإخلال بالنظام العام الجمالي .

---

[1]. مقدودة مسعودة ، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016–2017 ص 33.

[2]المادة 125 من دستور 28ـــ نوفمبرـــ 1996 ، في تنظيم السلطات ، المتعلقة بالسلطة التشريعية .

هذا ما يجعلنا نميز بين حالتين هما الحالة الظروف العادية (أولا) وحالة الظـــروف الإســـتثنائية (ثانيا):

البند الأول: سلطة رئيس الجمهورية في حفظ النظام العام الجمالي في ظل الظروف العادية

يتولى رئيس الجمهورية مهمة الحفاظ على الرواء الجمالي ككل ، من خلال سلطته التنظيميـــة في المسائل غير المخصصة للبرلمان عن طريق المراسيم الرئاسية و القرارات التنظيمية طبقا للمادة 141من دستور سنة 2020.

فبالرجوع إلى الإختصصات المحجوزة للبرلمان بموجب المادة 139 من ذلـــك الدســـتورو التي تعلق بالتشريع العادي ، بالإضافة إلى 140 من الدستور و التي تخص المواضيع التي يشرع فيها البرلمان بموجب قوانين عضوية[1]فإنه لا تدخل مسألة حفظ النظام العام ضمن تلك المواد لـــذلك فهـــي تعود إلى رئيس الجمهورية عن طريق السلطة التنظيمية التي يحوزها بموجب المـــادة 141 الســـالف ذكرها .

وعلى أساس ذلك ، يحق لرئيس الجمهورية حتى و إن كان البرلمان موجودا أن يصدر مراسيم و قرارات تنظيمية يقوم من خلالها بتنظيم مسألة حفظ النظام العام و التي يعد عنصر الجمـــال أحـــد الأهداف التي تسعى سلطة الظبط الإداري إلى حفظها .

و إلى جانب السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، لقد إعترفت المادة 142 من دســـتور 2020 لرئيس الجمهورية بحقه في التشريع بأوامر في المسائل العاجلة و ذلك في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطلة البرلمانية، بعد أن يأخذ رأي مجلس الدولة على أن يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر ليقوم بعرضها بعد ذلك على كل غرفة من البرلمان فـــي بدايـــة الـــدورة القادمة لتوافق عليها بحيث أن الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان تعد لاغية.

فعلى أساس ذلك، و بالرجوع إلى المادة 139 نجد أنه يدخل في نطاق التشريع العادي المحجوز للبرلمان القواعد المتعلقة ب:البيئة، و الإطار المعيشي و التهيئة العمرانية ، و حماية التراث الثقافي و التاريخي والمحافظة عليه و النظام العقاري ، فهي قواعد تساهم في حماية الرواء و الجانب الجمالي للبيئة العمرانية لذلك يحق لرئيس الجمهورية أن يتدخل بموجب أوامر رئاسية لوضع القواعد المتعلقة بتلك المجالات ، في حالة غياب البرلمان أو شغور المجلس الشعبي الوطني .

البند الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في حفظ النظام العـــام الجمـــالي فـــي ظـــل الظـــروف الإستثنائية.

لقد إعترفت مختلف دساتير العالم لرئيس الجمهورية لحفظ النظام العام فـــي ظـــل الظـــروف

[1]من المادة 139 إلى 141 دستور 30-ديسمبر-2020،المتعلق بالبرلمان .

الإستثنائية ، ومنها المؤسس الدستوري الجزائري ، و هذا ما نستنتجه عند إستقراء نص المادة 97[1] و المادتين 98[2]و 142 فقرة 5 و المادة 101 من دستور 2020.

فبذلك يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة تسمح له بإتخاذ كل إجراء مفيد على الصعيد الإدا ري من أجل حفظ الأمن العام . فهو يعتبر الرئيس الإداري الأعلى في البلاد في تلك الظروف ، يكل ف بالمحافظة على كيان الدولة ووحدتها.[3]

و يستطيع رئيس الجمهورية بإعتباره هيئة ظبط إداري مواجهة الأخطار الناتجة عن هذه الظروف بأسلوب منظم و سريع ، و بأقل ما يمكن من الخسائر و التضحيات بحريات الأفراد وحقوقهم، لأن الهدف الأساسي من التنظيم الظبطي الذي يسعى إلى تحقيقه هو إبعاد الخطر عن البلاد، بالإضافة إلى حماية هذه الحقوق و التي من بينها حق اللإنسان في أن يعيش في بيئة سليمة ونظيفة .

على أنه يمكن للظبط الإداري الممثل في رئيس الجمهورية أن يقوم بالتحضحية ببعض هذه الحقوق لكن في أضيق نطاق ممكن متى كان مبررا بالظروف غير العادية فعلا ، أي أنه مقيد بقواعد المشروعية الإستثنائية .

فمباشرة رئيس الجمهورية للصلاحيات الإستثنائية عندما تمر الدولة بظرف طارئ بدافع حماية المصلحة العامة ، يكون مقيدا بما جاءت به القوانين المنظمة لهذه الحالة، و التي جاءت خدمة للإنسان من أجل حمايته و صون كرامته و إنسانيته بحيث يعد حق الإنسان في بيئة سليمة و نظيفة من اللوازم الضرورية لحياته و كرامته، هذا ما يتطلب وجود ضمانات حقيقية تضمن و تكفل حماية حقوق الإنسان في ظل الظروف الإستثنائية .

الفرع الثاني: الوزير الأول .

لم تشر القواعد الدستورية صراحة إلى اختصاص قائد الحكومة(رئيس الحكومة أو الوزير الأول) حسب [4]الحالة في مجال الضبط الإداري ، إلا أنه يعتبر من الهيئات الإدارية ذات الطابع العام الجمالي ، و ذلك بموجب المادة 112 من دستور 2020، فإنه يكون مصدرا مباشرا للإجراءات الضبطية فهو من يشرف على سير الإدارة العامة تخول هذه الصلاحيات له ممارسة مهام الضبط بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها و يلزم بنفيذها الأجهزة المختصة .

---

[1] تنص المادة 97 من دستور 2020 على حالتي الحصار والطوارئ

[2] تنص المادة 98 من دستور 2020 على الحالة الاستثنائية، بالإضافة إلى المادة 142 فقرة 5 التي تنص على حق رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية.2020 تنص المادة 101 من دستور 2020 على حالة الحرب

[3] م قدودة مسعودة المرجع السابق ص 32 .

[4] تنص المادة 103 من دستور 2020 فإنه يقود الحكومة وزيرا أول إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية الرئاسية ، و يقودها رئيس حكومة في حالة ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية البرلمانية .

البند الأول: الوزير الأول و المراسيم التنفيذية .

يتولى الوزير في وضع القواعد العامة و التفصيل فيها عن طريق المراسيم التنفيذية ، كما جاء في القانون رقم 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث أنه:

تحدث عن الأحكام العامة التي تخص المؤسسة المصنفة فيما يخص خضوعها للرخص الرقابة التقنية [1]، وأما التفصيل فيها فقد ترك للتنظيم،وكذلك ما جاء به القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم عندما حدد الأدوات التي يتم بواسطتها تهيئة الأراضي و تعميرها،و ترك إجراءات إعدادها والمصادقة عليها للمراسيم التنفيذية و هو بالفعل ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 177/91، المتعلق بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير[2]، و المرسوم التنفيذي رقم 178/91، المتعلق بمخطط شغل الأراضي .

البند الثاني : الوزير الأول و سلطته الظبطية.

فيمكنه ممارستها من خلال حقه بالمبادرة بالقوانين ، و ذلك طبقا للمادة 143من دستور2020 في المجالات التي تمس النظام العام الجمالي كأن يبادر بالقوانين التي تتعلق بالبيئة و إطار المعيشة و التهيئة العمرانية .

إلا أن السلطة التنظيمية للوزير الأول أو رئيس الحكومة ، سواء من خلال المراسيم التنفيذية أو حقه بالمبادرة بالقوانين ، بما فيها المبادرة التي تخص القواعد المتعلقة بحماية الجانب الجمالي للبيئة، تكون مرتبطة بالسلطة التشريعية و ليس مستقلة عنها، و ذلك تطبيقا لمبدأ المشروعية الذي يقضي بعدم مخالفة أعمال الإدارة بما فيها أعمال السلطة التنفيذية للقواعد القانونية السارية المفعول ، بما فيها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية و التي المراسيم التنفيذية تطبيقا لها ، و هذا يظهر من خلال إخضاع تلك المشاريع إلى مناقشته من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، حتى تتم المصادقة عليها طبقا للمواد:143 الفقرة الثانية و 144 من دستور2020.[3]

---

[1]من المادة 18 إلى المادة 28 من القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج،ر،ج،ج،ع،43، الصادرة في 20يوليو 2003 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والمصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج. ر . ج. ج.، ع26

[3]المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل. الأراضي والمصادقة عليها، ج. ر.ج. ج. ، ع .26 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 18-189، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، ج.ر، ج. ج.، ع. 62.

المطلب الثاني : الولاية و البلدية.

وهي الهيئات ذات الإختصاص الإقليمي أي السلطات المحلية فمن من مهامها حماية البيئة الحضرية من التلوث بصفة عامة و التلوث البصري بصفة خاصة ومن أجل التفصيل أكثر في إختصاصاتها، سنتطرق في الفرع الأول إلى إختصاصات الولاية ، ثم في الفرع الثاني إلى إختصاصات البلدية.

الفرع الأول: الولاية وإختصاصاتها في الرواء العمراني.

تعد الولاية جماعة إقليمية و تتمتع بالشخصية المعنوية و التنمية المالية ، كما تعد دائرة إدارية غير ممركزة وفقا للمادة الأولى من قانون الولاية ، و تقسم إلى هيئتين هما المجلس الشعبي الولائي كهيئة تداولية، و الوالي بصفته ممثلا للولاية و الدولة.

البند الأول: المجلس الشعبي الولائي:

كهيئة تداولية يمارس إختصاصاته في إطار الصلاحيات المخولة له بموجب قانون الولاية رقم 12-07 و القوانين و التنظيمات المعمول بها في مجال تجميل المدن [1]، يتخذ بهذا الخصوص مداولة يصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين عنهم بالتصويت ، ومن جملة إختصاصات المجلس في إطار دراستنا:

-السكن و التعمير و تهيئة إقليم الولاية ، أي المساهمة في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ومراقبة تطبيقه طبقا للمادة 78 من قانون الولاية [2].

-التراث الثقافي المادي و غير المادي و التاريخي و ذلك ما جاءت به المادة 98 من القانون السابق ذكره، أي المساهمة في عمليات تجديد و إعادة التأهيل الحضرية العقارية المبنية و كذا الحفاظ على الطابع المعماري .

- حماية البيئة طبقا للمادة 77من قانون البلدية حيث تساهم في حماية جمالها مدام العنصر الجمالي له علاقة بالصحة العامة و العمران ، القضاء على السكنات الهشة غير الصحية و محاربتها ، و ذلك بالتنسيق مع البلديات و المصالح المعنية و نصت على هذا المادة 101.

---

[1] أنظر المادة 77 من القانون رقم 12-2007 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012م، يتعلق بالولاية، لسنة 2012، ص 16

[2] أنظر المادة 78 من القانون رقم 2-12-2017 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012م، يتعلق بالولاية، ج .ر.ج، العدد 12 لسنة 2012، ص 16

- يتداول المجلس بإنشاء مصالح عمومية ولائية للتكفل بالنظافة و الصحة العمومية و المساحات الخضراء طبقا للمادة 144.

البند الثاني : الوالي.

له صفة ممثل الدولة و ينفذ قررات الحكومة فهو مسؤول على المحافظة على النظام العام و الأمن العام و السكينة العامة ، و بالرجوع إلى المواد 112-113-114، من القانون 12-07 فإن الوالي يمتلك امتيازات السلطة العمومية[1] ، و من بين هاته الامتيازات إمكانية استعمال القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ التنظيمات بحيث توضع تحت تصرف الوالي من أجل القيام بمسؤوليته للمحافظة على النظام العام الجمالي داخل الولاية و ذلك بالتنسيق مع كافة المصالح الأمنية.

وما تضمنته النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة و التعمير لا سيما القانون رقم 90-29 المادة 27 إذ على الوالي من خلال سلطته المصادقة على مخطط التوجيه للتهيئة و التعمير[2] .

له سلطة إتخاذ عقود التعمير ، ففي حالة غياب مخطط شغل الأراضي يتم منح رخصة البناء أو التجزئة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي تتطلب الإجازة من قل الوالي ، أي موافقة الوالي طبقا للمادة 65 من نفس القانون .

وله كذلك الحق في أن يرفض منح رخصة البناء إذا كان حجم البناء أو موقعه يؤثر على البيئة، طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91-75 المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء.

قراراته تهم المواقع الأثرية كذلك يصدر من أجل جرد و تصنيف الممتلكات التي يتبين أن لها قيمة هامة على المستوى المحلي بعد إستشارة لجنة الممتلكات الثقافية التابعة للولاية المعنية ، وذلك حسب المادة 11 من قانون رقم 98-04[3].

---

[1] انظر المواد 112-113-114 القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فبراير 2011، المتضمن الولاية ، ج.ر.ج.ج.ع12،لسنة 2012 .

[2] انظر المادة 27 من القانون رقم 90-29 المتضمن قانون التهيئة و التعمير ،ج.ر.ج.ج، ع52، الصادرة في 01 ديسمبر 1991 .

[3] القانون رقم 98-04 ، المؤرخ في 15يونيو 1998 ، يتعلق بحماية التراث الثقافي ،ج.ر.ج.ج،ع44، الصادرة في 17 يونيو .1998 .

كما له أن يطلب من المجلس الشعبي الولائي التداول لإعداد مخطط لحماية المواقع الأثرية حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-323[1].

يكلف الوالي المنتدب تحت السلطة والي الولاية بالسهر على إحترام الشروط التنظيمية المتعلقة بالبناء والتهيئة و التعمير، و كذا السهر على تنفيذ التدابير المتعلقة بحفظ البيئة و حمايتها طبقا لنص المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-140 الذي يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات[2].

و تطبيقا لذلك المرسوم أوكلت للوالي المتندب صلاحيات في مجال التخطيط العمراني البلدي وبالتحديد مخطط شغل الأراضي ، بالإضافة إلى سلطته في منح رخصة البناء.

الفرع الثاني : البلدية و إختصاصاتها في الرواء العمراني.

هي الجماعة المحلية القاعدية للدولة، و التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة .

و تتوفر البلدية على ثلاث هيئات :

1-هيئة تداول: المجلس الشعبي البلدي.

2-هيئة تنفيذية: تحت سلطة لرئيس المجلس.

3-إدارة ينشطها الأمين العام و تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة و تحت سلطة الوالي المختص إقليميا مهام

- الحفاظ على النظام العام و السهر على إحترام المقاييس و التعليمات في مجال التعمير.
- إحترام تخصيص الأراضي و قواعد إستغلالها.
-المراقبة المستمرة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز و السكن.
-مكافحة السكنات الهشة غير القانونية و ذلك بالسهر على إحترام الأحكام الصادرة بهذا الخصوص .

---

[1] المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 19 ماي 1991 ، المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء،ج.ر.ج.ج،ع26 لسنة 1991

[2] 03-323، المؤرخ في 05أكتوبر 2003 يتضمن كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها ،ج.ر.ج.ج.ع60

-السهر و بالمساهمة مع المصالح التنسيقية المؤهلة للمحافظة على حماية الأملاك العقارية الثقافية والحفاظ على الإنسجام الهندسي للتجمعات السكنية ، و ذلك في إطار حماية التراث المعماري.

- توفر البلدية في مجال السكن جميع الشروط التحفيزية للترقية العقارية و تشارك في ترقية برامج السكن.

-تشجيع و تنظيم جمعيات السكان التي تهدف إلى حماية و صيانة و ترميم المباني و الأحياء.

- إصدار أحكام الضبط الإداري العمراني ذات الطابع الإستعجالي المتعلقة بهدم البنايات الغير مطابقة.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي وإشرافه. أن يصدر قرارات هدم البنايات والجدران والمباني المتداعية التي من شأنها أن تشكل خطرا على حياة الأفراد وسلامة المارة. وهو ما نصت عليه المادة 89 من قانون البلدية بقولها: 'يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بهاء كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث[1].

وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدية بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورا.

كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهماء لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

وفي إطار هذه الأهداف والمهام؛ يمتلك رئيس المجلس الشعبي البلدي دورا مهما باعتباره المسؤول الأول في البلدية في إصدار وتسليم مجموعة من الرخص والشهادات في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما.

كما يخول القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذ القرارات الإدارية ذات الطابع الاستعجالي والمتعلقة بالعمران» وهو ما تنص عليه المادة 88 من المرسوم التنفيذي 15- 19 الذي يحدد كيفية تحضير عقود التعمير وتسليمها [2].

---

[1] أنظر المادة 17 من الدستور 2020، ص09

[2] أنظر المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج، العدد 07 لسنة 2015.ص23

بقولها: "في حالة الخطر الوشيك الحدوث؛ يستشير رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني مصالحه التقنية أو مصالح الدولة المكلفة بالتعمير على مستوى الولاية خلال الساعات الأربعة والعشرين الموالية وذلك بعد توجيه إنذار لصاحب الملكية؛ إذا لاحظ تقرير هذه المصالح حالة الاستعجال أو الخطر المحدق والوشيك يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإجراءات المؤقتة من اجل ضمان أمن لاسيما قصد إخلاء المبنى .

يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قرار منع الإقامة بالمبنى.

إذا لم تنفذ الإجراءات الموصى بها من خلال الآجال المحددة فى الإنذارات؛ يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي وجوبا وعلى نفقة صاحب الملكية الإجراءات الأمنية الضرورية."

و له السلطة و دور أساسي في حماية المساحات الخضراء و تحسين نوعيتها و هذا ما نستنتجه من القانون رقم 07-06، إذ أنه يصدر قرارات في تصنيفها أي حدائق عامة أو جماعية أو إقليمية و طبقا للمادة 11 من نفس القانون ، وله أيضا سلطة الحماية من النفايات بمختلف أشكالها و مصادرها و ذلك حسب قانون تسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها و جل مراسيمه التنفيذية القانون رقم 01-19 حيث خول له سلطة التدخل في هذا المجال ، من خلال إعداد مخطط البلدية للنفايات و ذلك طبقا للمواد 29،30 و 31 من ذات القانون و في الأخير خصصنا في مبحثنا هذا دراسة متعلقة بالهيئات الذات الطابع العاملحفظ الجمال والرونق ذات الطابع العام والتي تشمل مجموعة متنوعة من المؤسسات والهيئات الحكومية التي تعمل على المحافظة على الجمال والرونق في المدن والأحياء. يتضمن ذلك هيئات وطنية ،والهيئات المحلية وغيرها من المؤسسات التي تعمل على تطوير وتحسين المدن والأحياء .

هذه المؤسسات تعمل على تطبيق القوانين واللوائح التي تحدد معايير الجمال والرونق في المدن، بما في ذلك قوانين البناء والتخطيط، وتطبيق الغرامات على المخالفين، وتعتبر هاته الهيئات غير كافية للحد من معيقات تدمير الرواء العمراني ففي مبحثنا الثاني سنتطرق للهيئات ذات الطابع الخاص في مجال حفظ الرونق العمراني.

المبحث الثاني:

الهيئات الإدارية لحفظ الجمال و الرونق ذات الطابع الخاص.

إن الهيئات الخاصة لحماية جمال المدن و رونقها تعتمد على عنصر من عناصر النظام العام أو أحد فروعه، فتمارسها مجموعة من السلطات الضبطية المحددة قانونا و ذلك طبقا لإجراءات معينة محددة، فتلقى المسؤولية الكاملة و الشاملة للقطاع الوزاري أي تكليف الوزراء.

وتعد هاته الهيئات جزءا هاما في الحفاظ على الجانب البيئي من خلال إدارة الفضاءات العامة والعناية التامة في المجال البيئي، وإختصت هاته الجهات كذلك في التركيز على المجال العمراني فهي تعمل على التطوير و المحافظة على المظهر الجمالي للمدن والمناطق السكنية مما يساهم في تعزيز الإنطباع الإيجابي للمنطقة ، لهذا سنتطرق في مطلبنا الأول إلى الوزارة المكلفة بالبيئة و نتناول في مطلبنا الثاني الوزارة المكلفة بالعمران.

المطلب الأول: الوزارة المكلفة بحماية البيئة.

إن تحقيق ما تصبو إليه الإدارة المكلفة بتسيير شؤون البيئة يقتضي وجود مؤسسات في أعلى درجات من الكفاءة ، ذلك أن النصوص القانونية تكون وحدها غير كافية إذا لم يتم تدعيمها بأجهزة ، و هيئات ذات فعالية تحرص على تنفيذ هذه القوانين ، ففي الجزائر هناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بهاته الحماية سنتناولها في مطلبنا هذا .

البند الأول : الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة.

قبل سنة 2001 لم تكن هناك وزارة خاصة تهتم بشؤون البيئة فقد تناوب على تسيير قطاع البيئة عدة لجان ووزارات و على عدة فترات مختلفة و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-09 المؤرخ في 2001/01/07 تم إنشاء لأول مرة وزارة خاصة مكلفة بذلك تحت إسم وزارة التهيئة العمرانية و الإقليم ما بين سنة 2001 و 2012 استبدل إسمها عدة مرات فقد صيغت تحت اسم وزارة تهيئة الإقليم و السياحة ، ليتم إستحداث وزارة البيئة و الطاقات المتجددة في 2017 ، ثم وزارة البيئة في سنة 2020.

البند الثاني : مهام الوزير المكلف بالبيئة في مجال تجميل المدن.

فقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-364 صلاحيات الوزير بحماية البيئة بصفة عامة و حماية البيئة الحضرية من التلوث البصري بصفة خاصة ، على أن يمارس الوزير تلك الإختصاصت إما على مستوى الداخلي أو المستوى الدولي[1].

أولا : إختصاصاته على المستوى الداخلي:

- اقتراح سياسات جديدة وطرحها و تنفيذ سياسات و الاستراتيجيات الوطنية في ميدان البيئة ، و كذا تحديد الوسائل القانونية و البشرية و الهيكلية و المادية الضرورية .

- التخطيط ووضع أدوات التكم في تطوير المدن ، وكذا التوزيع المتوازن للنشاطات و التجهيزات و السكان.

- حماية الأنظمة البيئية و المحافظة عليها و تجديدها بالتنسيق مع القطاعات المحمية ، كما يقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة.

-تنشيط المخطط الوطني لتهيئة الإقليم و الأدوات و المخططات التوجيهية المرتبطة به و مخططات تهيئة فضاءات البرمجة الإقليمية و المخططات التوجيهية لتهيئة الفضاءات العاصمية و متابعة إعدادها.

-المساهمة في السياسات و الأعمال و الإجراءات المتعلقة بترقية الأوساط الريفية و الفضاءات الحساسة و المناطق الخاصة ، وبصفة عامة التثمين الملائم لجميع أنماط فضاءات التراب الوطني.

-تصور كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الإقتصاد البيئي و المبادرة بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحمايتها.

-يساهم الوزير في عملية الضبط الاجتماعي ، من خلال مبادرته بالبرامجو تطوير أعمال التوعية و التعبئة و الإعلام في مجال البيئة.

-إقتراح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة و ردع كل الممارسات التي لا تضمن تنمية مستدامة.

- يساهم بالإتصال مع القطاعات المعنية في حماية الصحة العمومية و تحسين الإطار المعيشي

[1] المرسوم التنفيذي رقم 17-364، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج. ر.ج. ج . ، ع ،74 ، الصادرة في 25 ديسمبر 2017.

ثانيا: إختصاصاته على المستوى الدولي.

فيمثل قطاع الوزارة لدى المؤسسات الدولية التي تعالج المسائل الداخلة ضمن إطار صلاحيات الوزارة بالاتصال مع الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، كما يسهر على تطبيق التدابير المتعلقة بتجسيد الإلتزامات التي تعهدت بها الجزائر ، كما يشارك في هذا الإطار في نشاطات المنظمات الجهوية و الدولية المختصة في ميدان البيئة.

البند الثالث: الهيئات الإدارية الخاضعة لسلطة وزير البيئة:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 17-365 الإدارة المركزية التي تشتمل عليها وزارة البيئة على أن هذه الهيئات الإدارة لا تتمتع بالإستقلالية ، و إنما تخضع لسلطته[1].

إن هذه الإدارة تتكون طبقا 01 من هذا المرسوم من الأمين العام ، و رئيس الديوان ، و المفتشية العامة ، بالإضافة إلى مجموعة من الهياكل في شكل مديريات[2].

أولا : المفتشية العامة للبيئة.

تلعب المفتشية العامة لحماية البيئة دورا مهما في حماية البيئة الحضرية من التلوث ، و هذا ما يساهم في ضبط الجانب الجمالي للمدينة ، لهذا فهي تكلف بمجموعة من المهام حددها المرسوم التنفيذي رقم 69-59 المعدل و المتمم ، و قد تمثلت في:

- السهر على تطبيق القوانين البيئية و التي تكلف بيها المديرية في تطبيق التشريع و التنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة من خلال ضمانها عملية التنسيق بين المصالح الخارجية ، كما تقترح أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها و تعزيز عملها ، أو تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة.

-لتطبيق التشريعات و التنظيمات البيئة ، تتولى المفتشية العامة للبيئة مهام التفتيش و المراقبة الدورية لكل وضعية أو منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو على الصحة العمومية ، كما تتوفر المفتشية الجهوية للبيئة في الولايات ، و في حدود إختصاصاتها الإقليمية.

---

[1] نظر المادتين 3 و 7 المرسوم التنفيذي رقم 17-364، سابق الإشارة إليه.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج. ر.ج. ج . ، ع ،24 ، الصادرة في 25 ديسمبر2017

- بتكليف من وزير البيئة تسعى المفتشية إلى القيام بتحقيقات ترتبط بميدان نشاطها و تبادر في أي تحقيق إداري.

- دعم تطوير علاقات التعاون على الصعيد الإقليمي و الدولي ذات الصلة بالصلاحيات التابعة للوزارة.

-تعد هاته المفتشية نوعين من التقارير، فأولى ترمي إلى إرسال التقارير إلى الوزير بعد الإنتهاء من كل مهمة تفتيش و رقابة، و الثانية عبارة عن تقارير سنوية عن النشاطات يبدي فيها المفتش العام ملاحظاته و اقتراحاته المتعلقة بتسيير المصالح و المؤسسات التابعة للوصاية و نوعية أداتها[1].

ثانيا: مهام المديريات في حماية الرواء و الرونق الجمالي:

تضم مجموعة من الهياكل في شكل مديريات تسعى إلى الحماية بكل عناصرها إذ أوكلت لها مجموعة من المهام لهذا سنتطرق إلى المديريات الي لها علاقة بحماية الجانب الجمالي للوسط الحضري و ذلك على الشكل التالي:

أ- المديرية العامة للبيئة و التنمية المستدامة:

تضم هذه المديرية 6 مديريات تتولى حماية البيئة و التنمية المستدامة من خلال التقارير الوطنية التي تعدها خول البيئة و تنفيذها لمخطط العمل الوطني ، و إحداث تقييمات لحالة البيئة و التفتيش و المراقبة و السهر على تطبيق التشريع البيئي.

و تتجلى مهامها في مجال حماية الوسط الحضري من التلوث البصري من خلال مديرية السياسة البيئية الحضرية التي تلعب دورا في تسيير النفايات ، و تحسين إطار المعيشة من خلال المديريات الثلاث الفرعية تساهم كذلك في المحافظة على التنوع البيولوجي و الأنظمة على الإكولوجية في المحافظة على المساحات الخضراء و التراث الطبيعي و المجالات المحمية عن طريق مديرية الحماية[2].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-5 المؤرخ في 27 يناير 1996 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة، ج. ر.ج. ج . ع 70، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-493، المؤرخ في 17 ديسمبر 2003، ج. رج، ج.، ع80 لسنة 2003

[2] لمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-365 ، سابق الإشارة إليه.

26إحسان على محاسنه ، البيئة والصحة العامة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الاردن

ب- مديرية التنظيم و الشؤون القانونية:

من أساسياتها تجميل المدن و المبادرة بإعداد النصوص التنظيمية و التشريعية مع الهياكل و القطاعات المعنية وذلك بإعداد تلاخيص و تنسيقات التي لها علاقة بتلك المشاريع و تتباع القطاع على الدوام لدراسة و متابعة قضاياه المتنازع فيها ، وكذلك نشر النصوص القانونية اللازمة المتعلقة بالقطاع البيئي[1].

ت- مديرية التعاون:

وهنا يختص بالتعاون الدولي في المجال البيئي لا، إذ تساهم مديرية التعاون بالإتصال مع الهياكل المعنية و التنسيق لمشاركة قطاع البيئة في نشاطات التعاون الدولي و الملتقيات الدولية في هذا المجال ، و تركز على تنفيذ و متابعة الإتفاقات التي صادقت عليها الجزائر في مجال البيئة و كذا تطبيقها[2].

المطلب الثاني : الوزارة المكلفة بالعمران.

كانت تسمى بالوزارة المكلفة بالسكن و العمران سابقا إلى غاية التشكيل الحكومي لسنة 2013 ،إلى أن حملت إسم وزارة السكن و العمران و المدينة.

فدورها منوط في حماية و تنظيم المجال الحضري[26]، فهدفها الأساسي حماية هذا المجال من التلوث البصري القائم أي محاربة البناء العشوائي و تنظيم إستغلال الأراضي.

و على هذا الأساس سيتم التعرض لاختصاصاتها في و مجمل الهيئات التي تتضمنها في مطلبنا هذا.

البند الأول : صلاحيات الوزير المكلف بالعمران في مجال الرواء و الرونق العمراني.

إن صلاحيات الوزير المكلف بالعمران في ميدان البناء و العمران و الهندسة المعمارية حددها المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المعدل و المتمم ، و يتجلى في إدراج المجالات و معظم أهلياته و تدخله لحماية النظام العامالجمالي للمدينة ، و ذلك إما محليا أو دوليا [3].

أولا: اختصاصات الوزير على المستوى الداخلي:

---

[1] المادة 04من المرسوم التنفيذي 17-365 .

[2] المادة 05من المرسوم التنفيذي 17-365 .

[3]المرسوم التنفيذي رقم 08-189، المؤرخ في 01-يوليو 2008 ، يحدد صلاحيات وزير السكن و العمران ،ج.ر.ج.ج،ع37،لسنة 2008، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-393، المؤرخ في 25نوفمبر 2013.ع62.

للوزير مجموعة من الصلاحيات تدخل في إطار المحافظة على الجانب الجمالي للمدينة ، و التي تتمثل في:

أ- في مجال القضاء على السكن الهش:

يحدد الوزير المكلف بالعمران السياسة الوطنية في مجال الامتصاص و القضاء على السكن الهش ، و ذلك عن طريق اقتراحه و إعداده و تنفيذه للقوانين المتعلقة بذلك ، بالإضافة إلى اقتراحه كل التدابير الوقائية من أجل مراقبة تطور مواقع السكن الهش.

و للوزير المكلف بالعمران أن يتدخل بغرض استرجاع السكن الهش الذي تم القضاء عليه و امتصاصه ، و يبادر و يقترح تدابير و أعمال التهيئة ، كما له أن ينجز أو يأمر بإنجاز كل دراسة تقنية من أجل الحفاظ على المواقع المسترجعة وإعادة تأهيلها.

ب- صلاحيات تحسين الحصول على العقار الموجه للسلك:

و يتجلى ذلك من خلال المبادرة و اقتراح السياسة الوطنية في مجال الحصول على عقار و كذا اقتراح إنشاء مناطق جديدة حضرية و ريفية للإسكان و السكن و أيضا المناطق الصناعية ، دراسة التدابير التي تشجع و تدعم إنشاء مؤسسات جديدة خاصة بانجاز السكنات و كذلك الإعتماد على إقتراح قوانين متعلقة بـــــ:الطرق الشبكات المختلفة ، معايير استعمال و سير الهياكل الحضرية لا سيما من حيث معايير النظافة و الأمن و الصيانة و إتمام البنايات و تحديد قواعد تنفيذها[1].

ت- صلاحيات الوزير المكلف بالعمران في مجال الهندسة المعمارية:

حيث يقترح التشريع الوطني من أجل المساهمة في المحافظة على حماية الإطار المبني.

تكييف التصاميم المعمارية مع التقاليد و تتناسب مع الخصوصية الوطنية، و المساهمة في إقتراح الإطار القانوني لترقية الهيئات المعمارية في كل أشكالها وكله يدخل في إطار أو ضمن صلاحية التحكم في الإطار المبني الوطني و التجانس المعماري[2].

[1]أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-189 السابق االذكر .ج.ر.ج عدد37 ص,

[2]أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 08-189 .ج.ر.ج عدد37 ص,

ج- صلاحية الوزير في مجال البناء:

يقوم الوزير المكلف بالعمران بإقتراح السياسة الوطنية في مجال البناء من أجل تلبية الإحتياجات الوطنية ، كما يقترح و يعد القانون الخاص بالبناء.

ومن أجل تجميل الإطار المبني ، يشارك الوزير في تحديد المعايير و تقنيات البناء و تحيينها حسب تطور التكنولوجيات الحديثة ، و كذا القدرات التكنولوجية للبلاد في مجال البناء و تحسينها ، كما يعمل الوزير المكلف بالعمران على ترقية وضع المقاييس لمنشآت و تجهيزات الشركات و المؤسسات الخاصة بالعمران و البناء و السكن ، بالإضافة إلى سهره على المراقبة التقنية للبناء طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-189 الذي يحدد اختصاصات وزير السكن و العمران المعدل و المتمم.

كما يدعم الأعمال المتعلقة بتشكيل رصيد وثائقي يهم نشاطات قطاعه، بالإضافة إلى ذلك يسهر على ترقية و تنظيم القاءات و البادلات و نشر المعلومة العلمية و التقنية المتعلقة بالنشاطات التي تدخل ضمن اختصاصه[1].

ثانيا: إختصاصات الوزير على المستوى الخارجي:

في إطار النشاطات التابعة لاختصاصات الوزير المكلف بالعمران ، فإن هذا الأخير له مجموعة من السلطات يمارسها على المستوى الدولي و التي تتمحور حول الأمور التالية:

ـــــ يجسد الإلتزامات التي تكون الجزائر طرفا فيها بالسهر على تطبيق المعاهدات و الإتفاقيات الدولية وتندرج بطبيعة الحال ككل ضمن إختصاصاته.

ـ و له دور أساسي في تمثيل قطاع العمران لدى المؤسسات الدولية و التي تعالج مسائل التدخل في اطار اختصاصاته .

ـ له دور في القيام بجميع المهام التي بإمكان السلطة المختصة و التي تربطها صلة بالعلاقات الدولية إسنادها له[2].

[1] أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-189 .ج.ر.ج عدد37 ص,17

[2] أنظر المواد 12-13-14 من المرسوم التنفيذي رقم 08-189 .

البند الثاني : صلاحيات الإدارة المركزية المساعدة للوزير المكلف بالعمران.

للإدارة المركزية هياكل في شكل مديريات بالإضافة إلى مفتشية عامة تتكفل بالتنظيم عن طريق قوانين و تنظيمات تكون بتكليف من الوزير الموكل بالعمران و يسهر على حسن سيرها، لهذا سنتطرق إلى مهام هاته المفتشية و كذا المديريات في هذا المجال[1]:

أولا: المفتشية العامة و حمايتها للرواء و الرونق العمراني:

إن دور المفتشية العامة المكلفة بالعمران في حماية و تجميل المدن يكمن في إطار تقييمي لمجمل نشاطات الهياكل و الهيئات التابعة للوزارة المكلفة بالعمران و تتمثل في الأمور التالية :

ـــــ التأكيد على تنفيذ مجمل القرارات و التوجيهات التي يتخذها الوزير المكلف بالعمران في مجال الحماية الحضرية و كذا مواكبة مجموع التغيرات المحدثة فيها ، بالإضافة إلى مراقبة تطبيق القوانين المعمول بها[2].

ـــ بطلب من الوزير و بحكم وضعية خاصة ، تطرأ تحقيقات فجائية و تقوم المفتشية بها [3]

ـــ إعداد التقارير التي تتخذ صورتين ، الأولى تقارير تحررها بمناسبة إنتهائها من كل مهمة تفتيش أو تحقيق أو رقابة . أما الثانية فتكون في شكل تقارير سنوية حول نشاطه يستعرض فيه المفتش الملاحظات والاقتراحات المتعلقة بسير مصالح القطاع و نوعية أداء خدمتها ، على أن ترسل هذه التقارير إلى الوزير[4].

ـــ يقدم عرض للوزير، لإعادة السير الحسن للهياكل و الهيئات تقدمه المفتشية و ذلك بإتخاذ إجراءات تحفظية ضرورية[5].

ـــ للمفتشين الحق في تفقد جل المعلومات و الوثائق التي تساعدهم في القيام بأعمالهم و ذلك أثناء أداء مهامهم.

---

[1] ا لمرسوم التنفيذي رقم 13–151، المؤرخ في 15 – افريل 2013 ، يحدد يتضمن تنظيم الادارة المركزيـــة فـــي وزارة السكن و العمران ،ج.ر.ج.ج،ع22،لسنة،2013 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم، 13–394 المـــؤرخ 25افريل 2013 ،ج.ر.ج.ج،ع62

[2] المادة03 المرسوم التنفيذي رقم 13–151 .

[3] المادة 04 الفقرة 02 لمرسوم التنفيذي رقم 13–151 .

[4] المادة05 المرسوم التنفيذي رقم 13–151 .

[5] المادة06 المرسوم التنفيذي رقم 13–151 .

ثانيا: هياكل الإدارة المركزية في حماية الجانب الجمالي للمدن :

تتواجد مجموعة من المديريات العامة ضمن هياكل الإدارة المركزية المتواجدة على مستوى الوزارة المكلفة بالعمران ، فلها دور هام من حيث حماية الجانب الجمالي للمدينة ، لهذا سنتناول مجموعة من الإختصاصات في كل مديرية منهم:

أــ المديرية العامة للسكن:

يظهر دورها في حماية الجانب الجمالي من خلال تكليفها بما يلي:

ــ حيث تقوم بتطوير مشاريع سكنية وتحسين البنية التحتية للمدن والأحياء السكنية و ذلك بوضع معايير البناء و كذا السهر على وضع قوانين تنص بالقيام بذلك .

ــويمكن أن يشمل دور المديرية العامة للسكن في تجميل المدن تطوير المساكن والمباني العامة، وتحسين الطرق والشوارع، وتطوير المرافق العامة مثل المدارس والمستشفيات والمراكز التجارية بإقتراح تنظيمات في مجال النوعية التقنية لبرامج السكن في الوسط الحضري و الوسط الريفي.

ــ الحد من البناءات الهشة و السكنات القصديرية بالسهر على وضع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بإمتصاص السكن الهش ، وغير ذلك من الخدمات التي تحسِّن جودة حياة المواطنين في المدن.

ب ــ المديرية العامة للمدينة أو للشؤون الداخلية:

والتي تتولى مسؤولية إدارة المدن والمحافظات والمناطق و تتولى هذه المديرية مسؤولية إدارة البيئة والتخطيط الحضري و تساهم المديرية العامة في تحسين الإطار المعيشي في المدينة من خلال اقتراح برامج لإعادة تصنيف الأحياء في المدن، والمساهمة في تحديد وتنفيذ التخطيط الحضري الوطني والمحلي[1].

ت ــ المديرية العامة للتعمير و الهندسة المعمارية:

يعتبر دور المديرية العامة للتعمير و الهندسة المعمارية هو تطوير و تحسين البنية التحتية للمدن و القرى و تحسين الظروف المعيشية للمواطنين في الجزائر يتم ذلك من خلال تطوير و تحسين

[1]أنظر المادة02 المرسوم التنفيذي رقم 13–151 .

البنية التحتية للمدن والقرى، بما في ذلك الطرق والجسور والمباني والأنظمة الصحية والتعليمية، إلى جانب تطوير المشاريع السكنية.

كما تشجع هاته المديرية على الإبداعات في جال الهندسة المعمارية و الإطار المبني وهذا في الإطار تقوم بتنظيم تسليم الجوائز بمناسبة إختيار أحسن عمل وطني في الهندسة المعمارية.

وفي نهاية فصلنا هذا تناولنا مجمل الهيئات الإدارية لحفظ الجمال والرونق التي تعنى بالمحافظة على المظهر الجمالي للمدن والمناطق، و تحسين جودة حياة المجتمعات المحلية، وتشجيع التنمية المستدامة، وتحسين صحة البيئة، وزيادة جاذبية المدن للزائرين، و كل ما تقوم به هاته الهيئات الضبطية يعتبر غير كاف فيجب أن يكون هناك هيئات تفرض المخالفات و العقوبات و هذا ما سنقدمه في فصلنا الآتي.

الفصل الثاني:

الهيئات غير الإدارية لحفظ الجمال و الرونق و الرواء في المجال العمراني

الهيئات غير الإدارية لحفظ الجمال والرونق العمراني هي هيئات تتولى حفظ الجمال والرونق العمراني وتهتم بعدة جوانب و التي تعتبر الجدار الذي يحمي و ينظم هاته البيئة العمرانية ، و يحرص على خصّه بحماية قانونية من خلال بث مجموعة من الأجهزة و الهيئات القضائية و التي تعد آلية من الآليات للحفاظ على النظام والرونق الجمالي وكذلك زجر ومعاقبة الأشخاص المتسببين في ذلك .

و للمجتمع المدني و العمل الجمعوي أثر بالغ وأهمية قصوى لحماية النظام العام الجمالي ، فيعتمد على الإعلام و مساهماته في تنوير و تنويه المجتمعات المدنية على الحماية و الحفاظ على الجمال و الرواء العمراني .

فنجد ضمن هاته الهيئات القضاء العادي و القضاء الإداري و هذا ما سنناقشه في مبحثنا الأول وفي مبحثنا الثاني إلى المجال التوعوي و الذي يخص المجتمع المدني مسامته في حفظ الجمال و الرونق.

المبحث الأول :

دور القضاء في حفظ الجمال و الرونق .

يعتبر القضاء من أهم الأجهزة التي تساهم في حفظ الرونق والجمال في المجتمع، حيث يقوم بحماية الحقوق والحريات وفرض العدالة ،من أهم خصائص النظام العام بصفة عامة، والنظام الجمالي بصفة خاصة أن قواعد هذا النظام آمرة، حيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وهذا ما تضمنته النصوص القانونية المنظمة للعمران والبيئة، إذ أن كل من الإدارة المعنية بهذا المجال وكذا الأفراد ملزمون بالامتثال لتلك القواعد، وفي حالة المخالفة، تترتب مسؤوليتهم، الأمر الذي يتطلب تدخل القضاء لمتابعة سواء الإدارة أو الأفراد.

وللتفصيل أكثر في ذلك، سيتم التطرق في المطلب الأول إلى دور القضاء الإداري في حماية النظام العام الجمالي، وفي المطلب الثاني إلى دور القضاء العادي في حماية النظام العام الجمالي.

المطلب الأول: دور القضاء الإداري في حماية النظام العام الجمالي.

يعتبر القضاء الإداري من الأجهزة الحكومية التي تعمل على حفظ الرونق والجمال في المدن، حيث يقوم بالرقابة على أعمال الإدارة والتأكد من تطبيقها للقوانين واللوائح المتعلقة بالبناء والتشييد والتخطيط العمراني، و كذلك الفصل بين النزاعات التي تشوب بين الإدارة المكلفة بالعمران و البيئة و بين الأفراد ، لذلك يعد القضاء الإداري الرقيب الفعلي الوحيد على التوازن المطلوب بين حقوقيهما ، من خلال الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية أو من خلال دعوى المسؤولية الإدارية التي تخضع لها الإدارة بسبب الأضرار التي قد يعترض لها الأفراد من جراء تدخلها في هذا المجال .

وإنطلاقا من ذلك ، سنتطرق إلى رقابة المشروعية في الحفاظ و حماية جمال المدن في الفرع الأول ومسؤولية الإدارة عن أعمالها في الفرع الثاني .

الفرع الأول: رقابة المشروعية في مجال حماية جمال المدن.

من أجل حماية النظام العام، بما فيه النظام العام البيئي– عمراني، تمتلك الإدارة ممثلة في هيئات الضبط الإداري عدة سلطات لتحقيق المصلحة العامة وذلك إما بإصدار قرارات إدارية، بحيث

تكون واجبة الإتباع من قبل المخاطبين بها أو عن طريق التنفيذ الجبري لقراراتها، بالإضافة إلى سلطة توقيع الجزاء الإداري[1].

وإذا كانت الإدارة العامة هي المخولة قانونا بحماية المصلحة العامة البيئية والعمرانية، والتي يندرج ضمنها الحق في العيش في بيئة نظيفة الذي يعد حقا جماعيا مستعملة في ذلك الوسائل السالف ذكرها، فإنها في المقابل تكون مسؤولة قانونا عما تحدثه من أضرار للأفراد من جراء تدخلها، إذ أن القانون وضع ضمانات للأفراد ضد الإجراءات الضبطية الإدارية، وذلك خوفا من أن تتجاوز هيئات الضبط الإداري حدودها بما يعرض حقوق الأفراد وحرياتهم للخطر، لذلك تخضع قراراتها الرقابية المشروعية التي تتطلب توافر مجموعة من الضوابط حتى تكون الدعوى مقبولة، على أن هذه الدعوى تمنح للقاضي الإداري مجموعة من السلطات[2].

وللتفصيل أكثر في ذلك، سيتم تبيان الضوابط التي يجب توافرها لقبول دعوى تجاوز السلطة ضد قرارات الإدارة في البند الأول، ثم إلى سلطات القاضي الإداري تجاه الإدارة في هذا مجال تجميل المدن في البند الثاني.

البند الأول: ضوابط رفع دعوى تجاوز السلطة ضد قرارات الإدارة:

إن دعوى تجاوز السلطة هي دعوى بين طرفين الإدارة من جهة والأفراد من جهة أخرى وتهدف إلى إلغاء قرار غير شرعي، فالفرد فيها يمثل مصلحة مجردة من أية سلطة أو امتياز يقف وجها لوجه أمام الإدارة التي تمثل بدورها مصلحة عامة محضة بأساليب وامتيازات السلطة العامة، التي من خلالها تقوم بواجباتها بالإشراف على حسن سير المرافق العامة[3].

لذلك يجب أن تقوم الدعوى الإدارية التي تختص بالبيئة العمرانية على إجراءات خاصة ومتميزة تختلف عن الإجراءات في المنازعات العادية، حيث تخضع إلى رقابة القضاء الإداري للفصل فيها و البحث عن العيوب التي تعتري القرارات الخاصة بها ن أي التي تمس بمبدأ مشروعيتها مما

---

[1] سجي محمد عباس الفاضلي دور الضبط الإداري في حماية جمال المدن (دراسة مقارنة) المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2017

[2] بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، منشورات البغدادي ، سنة 2009 ص ،430.

[3] سجي محمد عباس الفاضلي المرجع السابق ص 327.

يجعلها محلا للطعن فيها من أجل إلغائها ، لهذا أن تتوافر بعض الشروط القانونية لرفعها حتى يتمكن القاضي الإداري من النظر فيها، على أن هذه الشروط منها ما يخضع للأحكام العامة للمنازعة الإدارية (أولا)، ومنها ما يكون خاصاً بالمنازعات الإدارية العمرانية، بحيث أن المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتعلق بكيفيات تحضير عقود التعمير قد تضمن بعض الأحكام الخاصة بالتظلم الإداري (ثانيا).

أولاً: الضوابط الشكلية لصحة دعوى الإلغاء:

تنقسم الشروط الشكلية الخاصة برفع دعوى الإلغاء إلى الشروط المتعلقة بالطاعن، وشروط تتعلق بالتظلم ومواعيد الطعن القضائي.

1) الشروط المتعلقة بالطاعن:

تتمثل الشروط المتعلقة بالطاعن في الصفة و المصلحة، وهذا طبقا للمادة 13 و المادة 65 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك على الشكل التالي[1] :

أـ الصفة والمصلحة :

إن الصفة معناها تحديد الشخص الذي له حق إقامة الدعوى أو رفعها بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة ، فكل شخص يعتبر نفسه ضحية تصرف معين له الحق في رفع دعوى قضائية ولا يجوز لغيره أن يرفعها بدله.

غير أن المشرع وعبر مختلف التشريعات، قد منح الصفة لأشخاص من أجل الدفاع عن حقوق الغير، وفي هذه الحالة فإن الصفة تنظر في الشخص رافع الدعوى ولكن المصلحة ينظر فيها في شخص الغير، إلا أنه في مجال البناء والتعمير، فإن القانون قد أقر الحق في رفع دعوى الإلغاء للغير صاحب المصلحة وكذلك للجمعيات حيث أن عقود التعمير يراعى عند منحها حقوق الغير متى كانت مصلحة هذا الغير مباشرة ومشروعة في طلب إلغاء الرخصة أو الشهادة ومحمية قانوناً، ومن أمثلة

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج.ج. ع 21. لسنة 2008.

ذلك أنه يجوز لجار المستفيد من رخصة البناء الحق في أن يطلب إلغاء القرار الذي يتضمن منح رخصة البناء نتيجة حرمانه من حق المطل.

كما يمكن للجمعيات المشكلة بصفة قانونية، والتي تنشط وتعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لحق مدني كطلب إلغاء ترخيص متى كان مخالفاً لأحكام التعمير[1].

2) الشروط المتعلقة بالتظلم و ميعاد الطعن القضائي:

أـ التظلم:

هو الإجراء الذي يقوم به المتظلم أمام جهة إدارية لمطالبتها بمراجعة قرارها محل التظلم ، وقد نصت المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " يجوز للشخص المعني بالقرار الإداري تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الآجال المنصوص عليه في المادة 829 .ويعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ النظام، وفي حالة سكوت الجهة الإدارية يستفيد المتظلم من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين المشار إليه في الفقرة أعلاه.

في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين من تاريخ تبليغ الرفض، يثبت إيداع التظلم أمام الجهة الإدارية بكل الوسائل المكتوبة ويرفق مع العريضة ".

من خلال نص المادة 830 أعلاه أراد المشرع تكريس التوجه الساند المسبق عملا بأحكام قانون الإجراءات المدنية الذي لم يعد يأخذ بالتظلم المسبق كشرط لقبول الدعوى أمام المحاكم الإدارية، فالشخص المعني بالقرار الإداري ، له تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار في الأجل المنصوص عليه في المادة 829 . القانون الجديد ، كما له أن يباشر دعواه دون تقديم أي تظلم ماعدا الحالات المحددة بموجب قانون خاص والتي سيأتي ذكر بعض منها .

ولقد كرس القانون الجديد مرحلة الإصلاح حيث تم التخلي عن شرط التظلم بالنسبة للدعاوى التي تختص بنظرها الغرف الإدارية المحلية و الجهوية ، وألغى حتى على الشرط المتبقي بالنسبة

[1] المنازعات المتعلقة بالعمران ، مجلة مجلس الدولة ، عدد خاص ، ص 88 ، 2008

للدعاوى المرفوعة أمام مجلس الدولة فلم يعد التظلم شرطا لقبول الدعوى الإدارية كما هو وارد في المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية إنما جوازيا عملا بالمادة 907 من القانون الجديد التي تقضي بإعمال المواد من 829 إلى 832 من نفس القانون .

فالقاعدة العامة إذن عدم لزوم التظلم في المنازعات الإدارية وذلك لتخفيف العبء على المتقاضين وتبسيط إجراءات الدعوى الإدارية التي يشكل التظلم أحد مظاهر تعقيدها حيث كان التظلم المسبق شرطا جوهريا لقبول الدعوى.

إلا أنه بعد صدور القانونن 29.90 يكون له الخيار إما القيام به أو رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء المختص حيث تنص المادة 63 منه على أنه يمكن" طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سلميا أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أورفضها له". وبالتالي فإن التظلم أصبح اختياري بموجب المادة 63 من القانون 90-29[1].

ب ــ ميعاد الطعن القضائي:

طبقا للمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي ومن تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي ، ولا يحتج بأجل الطعن المنصوص عليه في المادة 829 من القانون الجديد إلا إذا أشير إليه في تبليغ القرار المطعون فيه ، وقد نصت المادة 907 "عندما يفصل مجلس الدولة " كدرجة أولى وأخيرة تطبق أحكام المتعلق بالآجال المنصوص عليها في المواد من 829 إلى 832 المنصوص عليها أعلاه [2].

ثانيا: الضوابط الموضوعية لصحة دعوى الإلغاء:

يتمتع القرار الإداري بقرينة المشروعية، إذ يفترض فيه أنه صدر صحيحا ومشروعا طبقا لقواعد القانون وأنه خال من كل عيب إلا أن هذه القرينة ليست مطلقة بل قابلة لإثبات العكس.فمتى

[1] المادة 74 من القانون رقم 2، المتضمن قانون التهيئة والتعمير.

[2] المادتين 829 و 830 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

توافرت الشروط الشكلية السالف ذكرها فإن القاضي الإداري يقبل الطعن الموجّه ضد القرار الإداري من الناحية الشكلية، أما من الناحية الموضوعية ليس القاضي هو الذي يقوم بتأسيس الطعن بل يبحث عنه فقط إذ أن رافع دعوى الإلغاء هو الذي يقيم الدليل على وجود عيب أو أكثر في القرار الإداري محل الإلغاء، كما أنّ القاضي الإداري غير مقيد بالأسباب التي يتقدم بها الطاعن فقط، وإنما قد يكتشف عيبا آخر في القرار ليثيره من تلقاء نفسه متى كان متعلقاً بالنظام العام.

وعلى العموم تتمثل أوجه إلغاء القرارات بالبيئة والعمران في ذات العيوب التي تصيب القرار الإداري بصفة عامة وهي عيب عدم الاختصاص، وعيب الشكل والإجراءات، وعيب مخالفة القانون، وانعدام السبب والانحراف في استعمال السلطة وذلك على الشكل التالي:

أـ عيب عدم الإختصاص:

وهو يعني قدرة الموظف قانونا على اتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق صلاحياته وبالتالي يكون القرار معيبا من حيث الاختصاص سواء كان عدم الاختصاص موضوعي أو مكاني أو زماني، و يعتبر أقدم سبب من أسباب الحكم بالإلغاء الذي يصيب القرارات الإدارية ، ومن أخطر العيوب إذ أنه يمس النظام العام لأن فرضية الإختصاص هي أساس القانون العام القائم على توزيع الإختصاص[1].

أما العيب في مجال تنظيم البيئة العمرانية و بالضبط يتمثل في حالة صدور قرار إداري عن جهة إدارية غير مختصة أو أن موضوع اختصاصها يخرج عن مجال اختصاصها الذي منحه لها المشرع، وقد منح المشرع الجزائري صلاحية إصدار القرار المتعلق برخصة إصدار البناء طبقا للمادة 65 من قانون90-29 التي تنص على أنه تسلم رخصة التجزئة ورخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي و المادة 66 منه التي تنص تسلم رخصة البناء و التجزئة من قبل الوالي في حالة البناءات و المنشئات المنجزة لحساب الدولة و الولاية وهياكلها العمومية وفي حالة منشآت الإنتاج و النقل و التوزيع وتخزين الطاقة وكذا المواد الإستراتجية ، و المادة 67 منه تسلم رخصة التجزئة و البناء من قبل الوزير المكلف بالتعمير و المادة 68 تسلم رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي و الذي منح حصري الاختصاص دون غيره، ومن خلال هذا فكلما اتخذت قرارات

[1] سجي محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق، ص. 388.

إدارية من غير الجهات المختصة شكل ذلك عيب عدم الاختصاص الموضوعي ويكون أساس إلغاء القرار الإداري وفي هذا الصدد صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 07 جانفي 2003 فحواه أن الطاعن استأنف قرار بإبطال رخصة بناء صادرة عن ديوان الترقية

و التسيير العقاري لعدم الاختصاص وقد صادق مجلس الدولة على ذلك تأسيسا على أن الديوان غير مختص بمنح و إصدار القرارات المتعلقة برخصة البناء في عقود التعمير[1].

ب ــ عيب الشكل والإجراءات :

لا يكفي أن تصدر الجهة المختصة قراراتها الفردية المتعلقة بالعمران في حدود اختصاصها بل أوجب القانون أن تصدر في شكل معين وقد ألزمها المشرع بإصدار جميع قراراتها المتعلق بالموافقة أو الرفض أو التأجيل على أن تكون معللة قانونا وذلك طبقا للمادة 62 من قانون 90-29 التي تنص لا يمكن رفض طلب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون وفي حالة الرفض التحفظ يبلغ المعني بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معلنا قانونا ، إذا فمتى صدر قرار بالرفض أو التحفظ يتعلق برخصة البناء والهدم وجب أن يكون معللا والا كان معيبا معيب الشكل ، فذكر السبب كإجراء شكلي يمثل ضمانا للأفراد تسمح لهم وللقضاء بمراقبة مدى مشروعية القرارات الإدارية من حيث السبب[2].

أما عيب مخالفة الإجراءات فهو يستلزم إتباع إجراءات معينة ينص عليها القانون كإرسال ملف الطلب إلى مصلحة الدولة المكلفة بالتعمير للتحقيق فيه قبل اتخاذ القرار المتعلق برخصة البناء وفقا للمادة 40 من المرسوم التنفيذي 91-176 ولذلك ألزم المشرع قبل إصدار القرار استشارة المصالح المعنية عندما تكون الاستشارة ملزمة ، كما أن عدم احترام الآجال القانونية للرد على طالب

[1] عزري الزين ، دور القاضي في منازعات تراخيص البناء والهدم . مجلة مجلس الدولة ، ص 27 .2008.

[2] ا عزري الزين ، المرجع السابق، ص 27.

رخصة البناء يعد خطأ جوهري في الشكل يعيب القرار ويعرضه للإلغاء ومن ثم تقوم مسؤولية الإدارة عن ذلك[1] .

وفي مجال المنشآت المصنفة فإن المادة 21 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنص على عدم تسليم رخصة الاستغلال عند الاقتضاء إلا بعد أخذ رأي الوزارات المعنية .

ت ــ عيب مخالفة القانون :

يتعلق عيب مخالفة القرار بمحل قرار ، وبالتالي يكون القرار الإداري مشوبا بعيب مخالفة القانون إذا كان موضوعه غير مطابق للمشروعية و بالتحديد القواعد القانونية التي صدر القرار استنادا إليها وفي مجال العمران فإن مخالفة القانون يشمل قوانين النصوص التنظيمية التي تنظم النشاط العمراني ، ومثال ذلك حالة التقدير الخاطئ في منح الرخصة وذلك كأن تمنح السلطة المختصة رخصة بناء مسكن بجوار مصنع خطير يلحق ضرر بالبيئة و السكان لذلك ألزم المشرع أن تحدد بالتفصيل حقوق استخدام أراضي و البناء وذلك في المادة 31 من القانون 90-29 كما منعت المادة 44 من المرسوم التنفيذي 91-71 الإدارة المختصة من الترخيص ببناء لا يوافق أحكام مخطط شغل الأراضي ، أو إذا كان مشروع البناء غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة و التعمير كما يعد عيب مخالفة القانون في حالة مخالفة اللوائح و التنظيمات المعمول بها كأن ترخص الإدارة ببناء يفوق العلو المسموح به تنظيميا ولاسيما المادة 28 من المرسوم التنفيذي91-175 التي تنص على أنه"يمكن رفض رخصة البناء على علو يفوق معدل علو البنايات المجاورة أو إيقافا على أحكام خاصة تحددها القوانين و التنظيمات المعمول بها في المناطق المبنية بعد جزئيا و التي تمثل وحدة في المظهر وتقع في مناطق حضرية يكون فيها المخطط العمراني قيد الموافقة"[2].

---

[1]: بنعبد الوهاب نورة، رخصة البناء ومبدأ المشروعية ، مذكرة ماجستير 2003 2004 جامعة وهران، ص 98 قانون 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتعمير معدل ومهم بالمرسوم التشريعي رقم 94-07 وبالقانون 04-05

[2] قانون 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتعمير معدل ومتم بالمرسوم التشريعي رقم 94-07 وبالقانون 04-05

ج ــ عيب إنعدام السبب:

سبقت الإشارة أن الإدارة ملزمة باحترام شكلية التسبيب في إصدار مختلف القرارات في مجال العمران فيعتبر السبب في القرار الفردي الصادر في مادة العمران ركن من أركانه ، فــإذا أصــدرت هذه القرارات معللة، فإن رقابة القضاء الإداري ستنصب حول ملائمة هذا السبب مع الحالتين المادية و القانونية ، ويعرف السبب بوجه عام بأنه الحالة القانونية أو الواقعية التي تتم بعيد عن رصد الإدارة فتوحي إليه باتخاذ القرار، والقاعدة أن الإدارة ليست ملزمة بتسبيب قراراتها إلا عندما يحــتم عليهــا القانون ذلك فيصبح السبب عنصر من عناصر القرار وهذا ما ينطبق على القرارات الفردية الصادرة في مجالات العمران حيث أوجب القانون في المادة 62 من قانون 90-29 أن تصدر الإدارة قراراتها معللة سواء كانت رفض أو موافقة أو تحفظ، وتتركز رقابة القضاء الإداري على مدى مشروعية هذه القرارات من حيث السبب في مراقبة مدى ملائمة الدوافع مع الحالتين الواقعية والقانونية[1].

د ــ عيب إنحراف السلطة:

يسمى الإنحراف في استعمال السلطة كذلك بعيب الغاية أو إساءة استعمال السلطة ، علــى أن هذا العيب يتحقق متى استعمل مصدر القرار السلطة التي خولها له القانون لتحقيق أهداف غير تلــك التي حددها له . ومن أمثلة ذلك :

-استهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة العمرانية لأن الهدف هو المصلحة العامة العمرانية ولا يجب إصدار قرارات تتعلق بالبناء أو الهدم أو التجزئة تمس بهذا الهدف العام.

- مخالفة تخصيص الأهداف التي نص عليها قانون العمران فللإدارة حق رفض منح رخصــة إذا كان هناك مساس بالموقع و بالترصيف أو بالجوار.

- إساءة استعمال الإجراءات الخاصة بمنح تراخيص العمران مثل قرار سحب رخصة بنــاء و القرار دون احترام القانون وقرار هدم البناية دون احترام القانون كذلك[2] .

---

[1] عزري الزين ، المرجع السابق ص 28

[2] ا بن عبد الوهاب نورة، رخصة البناء ومبدأ المشروعية ، مذكرة ماجستير 2003 2004 جامعة وهران، ص98

البند الثاني : سلطات القاضي الإداري تجاه الإدارة في مجال تجميل المدن :

إن الدول التي تأخذ بالازدواجية القضائية، يخضع فيها القاضي الإداري إلى مبدأ عام مقتضاه أنّ القضاء الإداري يقضي ولكنه لا يدير"، أي أن القضاء الإداري لا يحل محل الإدارة في الاختصاص[1] وفي هذا الشأن اختلف موقف الفقه من هذه المسألة بين رافض لهذه المسألة (أولا) ومدافع عنها (ثانيا)، وهذا ما سنبينه مع التعرض إلى تطبيقات هذه المسألة في الجزائر.

أولاً: عدم جوازية توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري:

تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فإنه لا يجوز للقاضي الإداري أن يوجه أوامر للإدارة، لأنه لو فعل ذلك فإنه يكون قد حل محلها، وهذا فيه مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات[2]. وبالإضافة إلى ذلك لا يُمكنه توجيه أوامر لها لأنه ليس لهالآليات القانونية الكفيلة بجعل الإدارة تخضع للقرار الإداري المتضمن إلزامها منح الرخصة أو الشهادة، وإنما له فقط إلغاء قرار الرفض.

ثانياً: جواز توجيه أوامر للإدارة:

يؤسس هذا الاتجاه موقفه حول جواز توجيه أوامر للإدارة من قبل القاضي الإداري في أنه ما دام أن الإدارة هي خصم في مواجهة الأفراد، وما دامت ملزمة بتعليل قراراتها الصادرة بالرفض أو بالتأجيل، فإن ذلك سيخضع بالضرورة إلى رقابة القاضي الإداري تطبيقاً لمبدأ المشروعية وحماية لحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[3]. وعلى هذا الأساس يجوز للقاضي أن يوجه أوامر للإدارة، على أن ذلك يكون في حالة التعدي على حق أساسي أو الملكية الخاصة، وفي حالة إلزام القانون الإداري بعمل أو امتناع، بالإضافة إلى عدم تنفيذ الإدارة لالتزاماتها التعاقدية.

---

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنة ، المرجع السابق، ص 412.

[2] إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق ، ص. 414 415

[3] – سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، نور للنشر ، الجزائر، 2011، ص.167

ثالثاً: موقف التشريع والقضاء من مسألة جوازية توجيه الأوامر من قبل القاضي الإداري للإدارة:

بخلاف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي خوّل للقاضي الإداري سلطة منح أوامر للإدارة في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، فإن القوانين المنظمة للبيئة العمرانية تعرف غياب نص قانوني يسمح أو يمنح للقاضي الإداري الجزائري سلطة توجيه أوامر للإدارة في مجال منح التراخيص أو إصدار قرارات، وذلك عكس المشرع الفرنسي الذي منح للقاضي الإداري صراحة هذه الصلاحية بحيث متى تبين للقاضي الإداري أن الملف المقدم مطابق لما نصت عليه أدوات التعمير وقوانينه، مع عدم وجود أي مانع شرعي أو مادي لتبرير رفض الإدارة تسليم الرخصة أو الشهادة، فللقاضي أن يكيف الرفض ويعتبره تعد، لأن الأمر يتعلق بالتمتع بحق الملكية التي لا يمكن أن تقبل التعويض ويلزم على الإدارة أن تقوم بتسليم كالرخصة أو الشهادة[1].

أما بخصوص موقف القضاء الجزائري، فإنه بمفهوم المخالفة طبقا لما جاء في قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ 11 مارس 2003، يمكن إلزام الإدارة بتسليم رخصة البناء بمناسبة الطعن في قرار الرفض، حيث جاء في ذلك القرار: "حيث أن المستأنف عليها أقامت دعوى ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لمعسكر من أجل إصدار قرار يلزمه بتسليم رخصة البناء لتهيئة محل ممارسة نشاط صيدلية، حيث أن دعوى المستأنف عليها الأصلية بتسليم رخصة البناء تندرج ضمن القضاء الكامل ... حيث أن القاضي الإداري الذي رفعت أمامه دعوى القضاء الكامل لا يمكنه تقدير الوقائع ما دام القرار بالتجميد لم يكن محلّ الطعن بالإبطال ... ولم يطعن في قانونيته أمام القاضي الإداري ... أنه يتعين رفض دعوى المستأنف كونها سابقة لأوانها".

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية في مجال تجميل المدن :

باعتبار أن مجال العمران من بين المجالات التي تتدخل فيه الإدارة العامة لتنظيم النشاط العمراني فإنّه مجال خصب لتطبيق قواعد المسؤولية الإدارية، تعد دعوى المسؤولية ، أو دعوى التعويض المظهر الثاني من مظاهر تدخل القاضي الإداري الجزائري في مجال ممارسة رقابته على أعمال الإدارة، وتخضع مسؤولية السلطات العمومية في مادة التعمير في مجملها للقواعد العامة

[1] سفيان عبدلي، المرجع السابق ص.168.

للمسؤولية، التي يمكن أن تبنى المسؤولية فيها على أساس الخطأ، أو على أساس المسؤولية بدون خطأ وهنا يراعى مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة ويظهر تطبيق ذلك في مجال نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، كما تقوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ أيضا على أساس فكرة المخاطر وتحمل التبعة.

البند الأول : المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ:

إن المقصود بركن الخطأ في مسؤولية الإدارة هو أن تقوم هذه الأخيرة بعمل مادي أو قرار إداري ويكون هذا العمل أو القرار مخالفا لنصوص القوانين أو اللوائح التي كان على الإدارة مراعاتها في نشاطها الإداري، فالخطأ يتمثل إذن في مخالفة قانونية في عمل مادي أو قرار إداري صدر عن جهة إدارية. فعدم مشروعية قرار رخصة البناء يعتبر دائما خطأ وقد ينتج عن هذا الأخير إما عن التقدير الخاطئ أو تصرف غير مشروع للإدارة، كأن تكون السلطة الإدارية التي وجه لها طلب رخصة البناء قد تأخرت في اتخاذ قرارها وتجاوزت الميعاد القانوني المحدد لها أو إصدارها لقرار معيب بتأجيل البت في الطلب وكذلك يمكن للإدارة أن تعطي وعودًا لا تلتزم بها أو معلومات خاطئة، كما يمكن استبعاد المسؤولية الإدارة كليا أو جزئيا بسبب خطأ طالب رخصة البناء وبسبب قوة قاهرة وقد تكون المسؤولية مخففة مثلا عندما يقوم المستفيد من رخصة البناء بمواصلة الأشغال رغم أن مشروعية رخصة البناء متنازع فيا أمام القاضي[1].

ومن حالات تأسيس المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في مجال تجميل المدن مايلي:

أولا: خطأ الإدارة بسبب عدم قيامها بواجب وقاية البيئة العمرانية من التلوث البصري :

لقد أقرت القوانين المنظمة للبيئية العمرانية بمجموعة من الواجبات مفروضة على الإدارة عليها أن تلتزم بها وتتخذها إما في شكل أوامر وقرارات إدارية، أو عن طريق أدائها لمهمة الرقابة وهذا ما سبقت الإشارة إليه له عند الحديث عن دور الضبط الإداري في مجال تجميل المدن، بحيث أنه إذا

[1] بن شيخ آث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007، ص 21.

امتنعت الإدارة عن القيام بتلك المهام المخولة لها قانونا، فهي تكون مخطئة مما يقيم مسؤوليتها الإدارية الموجبة للتعويض.

أـ رفض إصدا القرارات اللازمة لحفظ الرواء العمراني دون مبرر:

إن وجود الوقائع والأسباب القانونية والواقعية التي تستلزم تدخل الإدارة من أجل منع حدوث إضرار بالجانب الجمالي للبيئة الحضرية، وذلك من خلال إصدار قرارات إدارية أو أوامر تكون قد أخطأت، ويُمكن إثارة مسؤوليتها .

كرفض الإدارة لمنح رخصة البناء أو إصدار قرار البناء بدون مبرر قانوني هي صورة من صور امتناع الإدارة عن أداء واجب من واجباتها والتزام القانونية. وفي مجال التعمير والبناء يمكن القول بأن مظاهر مسؤولية الإدارة في هذا الجانب تبرز في رفضها منح رخصة البناء دون سبب حقيقي، ذلك أن سلطة الجهة الإدارية المختصة قانونا بإصدار رخصة البناء مقيّدة في حال توفر شروط منحها، متى استجمع الطالب الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، ولا تملك حق أو سلطة رفضها، وإلا كان قرارها غير مشروع.

ومن أمثلة ذلك، حالة عدم قيام الهيئات المحلية المختصة بإصدار القرار المتعلق بضبط ساعات جمع النفايات المنزلية، الأمر الذي يمس بنظافة المدينة نتيجة بقاء القمامات وعدم جمعها.

و لا ننسى التأخر في إصدار قرارات البناء غير المبررة أو تجاوز الحد الزمني المعقول وهي صورة من صور امتناع الإدارة عن أداء واجب من واجباتها والتزاما قانونيا من التزاماتها فتلحق بذلك أضرارا بالغير، فهنا نجد التأخر في إصدار القرارات و كذا تجاوز الحد الزمني المعقول مما يجعل الإدارة توقع الضرر في تعاملاتها[1].

ب ــ عدم القيام بواجب الرقابة و التوجيه:

قد تفرض القوانين المنظمة للبيئة العمرانية على الإدارة مهمة الرقابة والتوجيه، من أجل ضبط النظام العام العمراني والبيئي، فامتناعها عن ذلك يرتب مسؤوليتها الإدارية الموجبة للتعويض.

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنة المرجع السابق، ص 441 –442.

ومن أمثلة ذلك، عدم قيام الأجهزة الإدارية المختصة بمراقبة أعمال البناء وكذا الزيارات التفتيشية على مستوى المنشآت المصنفة[1].

ثانيا : خطأ الإدارة بسبب قيامها بواجب وقاية البيئة العمرانية من التلوث البصري :

تتحقق مسؤولية الإدارة على الرغم من تدخلها للقيام بالتدابير الضرورية اللازمة لضبط النظام العام الجمالي، بسبب إصدارها لقرارات إدارية غير مشروعة لاشتمالها على أحد العيوب أو أكثر من عيوب أوجه المشروعية، بحيث أن تنفيذ هذه القرارات يؤدي إلى الإضرار بالمظهر الجمالي للمدينة أو بالبيئة المحيطة. ومن أمثلة ذلك أن تقوم الإدارة بمنح رخصة بناء أو استغلال منشأة صناعية خطرة في منطقة مجاورة للسكان[2].

البند الثاني : مسؤولية الإدارة بدون خطأ.

تبنى مسؤولية الإدارة في مجال التعمير أساسا على ركن الخطأ كما يمكن أن تقوم أو تتحقق هذه المسؤولية في حالات معينة حتى بدون خطأ، وهنا يراعى مبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة، ويظهر تطبيق ذلك على وجه الخصوص في أعمال التهيئة العمرانية التي تقوم بها الإدارة وفي مادة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة[3].

فعلى خلاف المسؤولية على أساس الخطأ، فان هذا النوع من المسؤولية يعفي المتضرر من إقامة الدليل على وجود الخطأ ، طالما أن المسؤولية تقوم بدون خطأ لذلك على المتضرر اثبات العلاقة بين عمل الإدارة والضرر الذي أصابه.

فقد تتقرر مسؤولية الإدارة عن تعويض الأضرار نتيجة عدم تدخلها ولو لم يرتكب خطأ باعتبارها سلطة ضبط إداري هدفها حفظ النظام العام العمراني، وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي لأول مرة في قضية {نافارا} سنة 1974 حيث قرر بإن رفض الإدارة التدخل لوقف مخالفات قواعد

---

[1] سجى محمد عباس الفاضلي، المرجع السابق ، ص 359.

[2] بن شيخ آث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، ط1، 2007، ص5

[3] سجي محمد عباس الفاضلي المرجع السابق، ص 361

التنظيم لايشكل خطأمن جانب الإدارة ، إلا أن الإدارة مسؤولة عن التعويض لكون الضرر الذي تحمله الشخص المعني جسيم ، و قد تؤسس هذه المسؤولية على أساسين وهما :

أ ــ مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر:

يشمل مجال نظرية المخاطر حسب ماكرسه القضاء الإداري كلا من المخاطر الإستثنائية للجوار، استعمال الأشياء الخطرة، والمخاطر المهنية التي تصيب الأعوان الدائمين والمؤقتين في الإدارة، كذلك على الصعيد الاقتصادي فإن الأضرار التي تحدثها الطائرات والأشغال العامة تمثل اليوم مخاطر، بالإضافة إلى المخاطر التي تمس السلم الاجتماعي، وتبقى هذه الحالات محددة على سبيل المثال لا الحصر.

و قد يحدث في تعامل الإدارة مع طالبي تراخيص أعمال البناء ، حدوث ضرر نتيجة ممارسة الإدارة لسلطتها الرقابية على حماية المجال العمراني ، و بالتالي يكون من الضروري تعويض المضرور دون إشتراط حدوث خطأ إداري بحيث يكتفي فقط بالضرر و علاقة السببية بين الضرر و العمل المحدث للضرر.

فمن الممكن أن تسبب الأشغال العمومية بحدوث أضرار للأفراد والممتلكات كسقوط بعض مواد البناء على المارة أو ممتلكاتهم، وتراجع القيمة القانونية للعقار المجاور بسبب أعمال البناء، وأساس التعويض عن الأضرار الناشئة من جراء الأشغال العمومية يختلف بحسب إذا كان المضرور من الغير أو من مستعملي المنشآت العمومية أو من المشاركين فيها.

وكذا مستعملي المنشآت العمومية، وباعتبار استفادتهم من هذه الأشغال فان القضاء يتطلب خطأ مفترض يتمثل في انعدام الصيانة ويقع على الإدارة عبء إثبات قيامها بالصيانة الدورية لانتفاء مسؤوليتها.

ثانيا: الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

من المبادئ العامة للقانون الإداري مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي له أهمية في مجال المسؤولية بدون خطأ للأشخاص العامة، فما دام أن الدولة تلزم أفراد المجتمع بدفع تكاليف معيّنة وتحقيقا للمساواة، فإنه يتم دفع تعويض لهؤلاء الأفراد.

ومن تطبيقات تلك المسؤولية القرارات الإدارية سواء كانت مشروعة أو كانت غير مشـــروعة وانقضى ميعاد رفع الدعوى قضاء، أما في حالة ما كان القرار مشروعاً فإنه لا يمكن إقامة مســـؤولية الإدارة بسبب تضرر المعني به على أساس الخطأ ما دام أن القرار يعد مشروعا، لذلك تؤسس الدعوى عنه على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

ولقد نص المشرع الجزائري صراحة على التعويض المبني على مبدأ المساواة أمـــام الأعبـــاء العامة، ومنها في مجال العمران التعويض عن قرار نزع الملكية الأغراض المنفعة العامة.

وحتى يكون الضرر الناتج قابلا للتعويض يجب أن يكون الضرر غير عادي وأن يكون خاصا[1]

.

وبعد حديثنا على مسؤولية الإدارة في مجال البيئة والعمران لاحظنا أن أعمالها قد تكون محـــلا تعويض المتضررين سواء كانت قراراتها مشروعة أو غير مشروعة والتي مضت مواعيـــد الطعـــن قضائياً، على أن الفرد يكون مسؤولا عن حماية الإطار الذي يعيش فيه باحترامه النصوص القانونيـــة المفروضة وإلا ترتبت مسؤولية الجزائية والمدنية.

المطلب الثاني: دور القضاء العادي في حماية النظام العام الجمالي.

يمكن لكل من له مصلحة أن يقيم دعوى مدنية ضد من يخالف قواعد التهيئة و التعمير و النظام العام الجمالي إضرارا به للمطالبة بإلزام المدعى عليه بهدم البناء أو بغلق النوافذ أو بإزالة الشـــرفات أو غيرها من الأشغال الضارة، كما يمكنه طلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء البنـــاء المقام بدون رخصة أو المشيد خلافا لقواعد الرخصة المسلمة . و الدعاوى التي يمكن رفعها في هـــذا الصدد كلها تعني حقوقا لها علاقة بالخلافات غير المالوفة بالجوار ، وهي حقوق منصوص عليها في أحكام متفرقة من القانون المدني ، فهذا يعتبر إخلال بقاعدة من قواعد السلوك و هناك إخـــتلاف فـــي الجزاء أي إختلاف بقاعدة جزائية فتكون المسؤولية جزائية يعود فيها الاختصاص للقاضي الجزائي، وقد تكون القاعدة المخل بها مدنية فتكون المسؤولية مدنية ويعود الاختصاص للقاضي العادي.

[1] بن شيخ آث ملويا لحسن المرجع السابق . ص 90و 107

فهنا نجد أن المشرع الجزائري وضع المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية طوجهين لعملة واحدة أي جمع جميع الجزاءات لحماية و حفظ الرواء و الجمال العمراني.

وعلى أساس ذلك، سيتم التعرض في الفرع الأول إلى دعوى المسؤولية المدنية الناجمة عن مخالفة النظام العام الجمالي، وفي الفرع الثاني إلى دعوى المسؤولية الجزائية الناجمة عن جرائم التلوث البصري.

الفرع الأول : دعوى المسؤولية الناجمة عن مخالفة النظام العام الجمالي :

تعرف المسؤولية المدنية على أنها مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضرراً بالغير، أن يجبر هذا الأخير عن طريق تعويض يقدمه للمضرور[1]. فبموجبها يلتزم المدين بتعويض المضرور نتيجة الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه[2].

وبالنسبة للمسؤولية المدنية الناجمة على الإخلال بالقواعد المنظمة للمجال البيئي والعمراني، فإن المشرع الجزائري لم يضع نظاما قانونياً قائماً بذاته ليحكمها، بل اشتملت تلك القوانين على أحكام في شكل توجيهات وإرشادات بيئية وعمرانية، وأحكام أخرى نظمت المسؤولية الجزائية والإدارية[3].

وحتى تكون دعوى المسؤولية المدنية مقبولة، لابد من توافر مجموعة من العناصر، وهي المدعي (البند الأول)، والمدعى عليه (البند الثاني)، بالإضافة إلى سبب الدعوى وموضوعها (البند الثالث)، وذلك على النحو التالي:

البند الأول : المدعي.

إن المدعي في المسؤولية المدنية هو المضرور[4] ، بحيث يجب أن تتوافر فيه الشروط الشكلية الخاصة برفع الدعوى، وهي التي تتمثل في الصفة والمصلحة[5].

---

[1]فيلاي علي المرجع السابق، ص 18

[2]بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري 2007، ص07

[3]بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. م. ج.، ج 2، 4، 2007، ص 07

[4]فاضلي إدريس، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، د . م . ج . الجزائر، 2009، ص 228

[5]المادتين : 13 و 65 من القانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سابق الإشارة

فتشويه المنظر الجمالي للمدينة من للقمامات، وبناءات عشوائية، وعدم رمي احترام الضـــوابط القانونية للتشييد، وممارسة الأنشطة التجارية، يرتب أضرارا تمس كل من المارة والجيران والمستأجر بعد تسلمه للوحدة السكنية.

على أن الضرر الذي يصيب الجار في مجال التلوث البصري أو تشويه المنظر الجمالي للمحيط الذي يعيش فيه هو من التطبيقات الشائعة في هذا المجال، إذ أن الضرر يمكن أن يصـــيب مصـــالحه المادية، كتلف أمواله مثلا، أو مصالحه الأدبية كحجب الرؤية[1].

وما يلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد ميز الجار بوضع خاص يتعلّق بنظرية مضار الجوار غير المألوفة، بحيث وإن كان قد منع على الجار أن يرجع على جره في مضار الجوار المألوفة، فإنه قد أجاز له أن يطلب إزالة المضر إذا تجاوزت الحد المألوف، على أن يراعي القاضي في ذلك العرف وطبيعة العقاراتوموقع كل منهما بالنسبة للآخرين، والغرض الذي خصصت له، فعلى الرغم مـــن أن المالك احترم الإجراءات التي يفرضها القانون في مادة العمران مثلا إلا أن استعمال له حقه في البناء سبب إضرارا للجار.

البند الثاني: المدعى عليه.

إن المدعى عليه هو المسؤول الذي ترفع الدعوى ضده بصفته مسؤولاً عنفعله الشخصـــي، أو مسؤولاً عن غيره أو الشيء الذي في حراسته[2].

ففي مجال تلويث البيئة العمرانية نتيجة أشغال البناء مثلاً، فإن المدعى عليهيكون حارس البناء إما المالك أو المقاول أو حارس الأشياء المتعلقة بالبناء.

ونفس الأمر بالنسبة لمزاولة النشاط التجاري للمحلات التجارية أو المؤسسات الصناعية، فيكون صاحب المحل أو صاحب المؤسسة مسؤولاً عن النفايات الناجمةعن ممارسة نشاطهم.

[1] محمد حسين منصور ، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 1999، ص 49

[2] محمد حسين منصور ، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 1999، ص 49

على أن دعوى التعويض في كل الحالات تسقط بمضي 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار ، أي أنه إذا لم ترفع الدعوى ضد المدعى عليه في أجل 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار، فإن حق المضرور يسقط، أي لا يحصل على تعويض[1].

البند الثالث: سبب الدعوى و موضوعها.

إن السبب هو الواقعة القانونية أو التصرف القانوني الذي تولد عنه الالتـــزام أو الحـــق، فهـــو الأساس القانوني الذي يبني عليه المدعي طلبه[2].

ويرتبط هذا العنصر بالمصلحة في رفع الدعوى، حيث أنه لا ضرر لا مصلحة وحين انتقـــاء المصلحة لا توجد دعوى.

أما موضوع الدعوى أو محلها هو ما يطلبه المدعي في دعواه، أي ما يحكم به القضـــاء علـــى المدعى عليه أو في مواجهته ، على أن القاضي ملزم بأن يقضي بما طلب به المدعي أو بأقل من ذلك لأنه لو حكم بأكثر يكون قد حكم بما لم يطلبالخصوم.

الفرع الثاني : الدعوى الجزائية و المساس بجمال المدن .

إن المسؤولية الجزائية هي التي بمقتضاها يلتزم الفرد بتحمل النتائج المترتبة من أخطاء مرتكبة و أعمال غير مشروعة و إنتهاكات في حق النظام العام الجمالي و كذا البيئة لهذا فـــرض التشـــريع البيئي و العمراني أحكام تحت إسم الجرائم الناجمة عن التلوث البصري في دراستنا هاته أو الجريمة الماسة بجمال البيئة العمرانية[3] .

و لتفصيل ذلك سنعرف أولا الجريمة الماسة بالمدن و جمالها ورونقها ، ثم نتطـــرق إلـــى مجمل إجراءات متابعتها و معاينتها .

---

[1] كمال محمد الأمين الاختصاص القضائي في مادة البناء والتعمير، رسالة دكتوراه في القانون العام، كليـــة الحقـــوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015–2016، ص 323

[2] سويلم محمد علي المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقـــه والقضـــاء، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2007، .232 4 ص .10

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص.253

أولا: تعريف الجريمة الماسة بالمدن.

وهي الجريمة البيئية ، التي تعرف بأنها خرق لالتزام قانوني بحماية جمال و رونق المدن و البيئة العمرانية ، فهي بهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها، ونتيجة وصفها بأنها جريمة يمكن تعريفها بأنها كل فعل أو امتناع يظهر خارجيا على شكل اعتداء على النظام والأمن والسكينة والتي يرتب لها القانون لهذا السبب عقوبة[1]، حتى وإن كان هذا الاعتداء ينصب هنا على البيئة والتي ينعكس المساس بها على المجتمع.

وهي ترتبط بجرائم التلوث البصري الذي يصدر من أشخاص إما طبيعيين أو معنويين يوقعون الضرر[2] بالجانب الجمالي للمدن و البيئة العمرانية و هاته الجريمة قد تحدث ضررا بيئيا يتسبب في تشويه البيئة و يحدث تغييرا فيها يمس جانبها الجمالي .

وقد أقر المشرع الجزائري بحماية هاته المدن ووضع قانون ردعي لكل من يحاول تشويه هذا النظام ،و ذلك بسن قوانين ووضع إلتزامات قانونية تضبط حماية الجانب الجمالي للمدن و ذلك حسب القوانين المنظمة للبيئة و التشريع العمراني .

ثانياً: معاينة الجرائم الماسة بجمال المدن ومتابعتها الجزائية.

تحظى البيئة بكافة عناصرها بما فيها الجانب الجمالي بحماية موضوعية من خلال تحديد الجرائم الماسة بالبيئة وبيان أركانها وأحكام المسؤولية، والجزاءات المقررة، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب الإجرائي للجرائم الماسة بها، بتحديد الإجراءات اللازمة لضبطها وإثباتها، من خلال معاينة هذه الجرائم ومتابعتها الجزائية، وذلك على الشكل التالي:

---

[1] بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، ط5، 2007 ،ص،.26

[2] سعيد الملكاوي ابتسام، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، .. ص 36-35

أ- معاينة الجرائم الماسة بجمال المدن:

يقصد بمعاينة الجرائم البيئية، مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة بواسطة هيئات مخولة قانونا بذلك من خلال البحث والتحري عن الأشخاص الذين لهم علاقة بها، وإثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة[1].

على أن مهمة المعاينة منحها المشرع الجزائري للضبطية القضائية في إطار الاختصاص العام، بالإضافة إلى أشخاص ذوي الاختصاص الخاص نصت عليهم قوانين خاصة المنظمة للبيئة والعمران، وذلك على الشكل التالي: الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام لمعاينة جرائم التلوث البصري:

لقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية في رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وضباط الدرك الوطني، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني الذين تكون لهم أقدمية ثلاث سنوات في سلك الدرك الوطني، ويكون قد تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع، ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا مدة ثلاث سنوات على الأقل ويكونون قد عينوا لهذا العمل بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية، وضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل[2].

كما يتولى مهمة القيام ببعض أعمال الضبطية القضائية أعوان الضبطية القضائية المتمثلين في موظفي مصالح الشرطة، وذوي الرتب في شرطة البلدية و الموظفين و الأعوان الإداريين ذوي الإختصاص التقني في معاينة مخافات الغابات و حماية الأراضي[3] .

---

[1] بشير محمد أمين الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي يابس سيدي بلعباس 2015-2016، ص 204

[2] الأمر رقم 66-155- المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-10، المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج. ر.ج. ج . ع .11، لسنة 1995.

[3] المادتين 19-21 من قانون العقوبات الجزائية السابق الذكر

2ــ الأشخاص ذوي الإختصاص الخاص لمعاينة جرائم التلوث البيئي:

لقد حددت القوانين الخاصة بالبيئة والعمران الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات التي تقع على البيئة العمرانية بما فيها تشويه المنظر الجمالي لهذه الأخيرة، وهم يتمثلون أساساً في سلك المفتشين العامين للبيئة والعمران ولا ننسى دور وحدات شرطة العمران وحماية البيئة من خلال التنسيق مع المصالح التقنية بغية السهر على تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية في هذا المجال، والسهر على احترام جمال المدن والتجمعات و الأحياء السكنية، ومنع كل أشكال البناء الفوضوي ومحاربة كل أشكال و مظاهر التجاوز التي تؤثر على البيئة والنظافة و الصحة العمومية مع تكثيف عملية الرقابة وتنظيم حملات تحسيسية و إعلامية لفائدة المواطنين لصيانة النظام العام.

وتفعيل دورها كذلك في البلديات لوقف الاعتداءات على البيئة كرمي بقايا البناء والهدم في مجاري الوديان وردع المخالفات العمرانية المنتهكة للنمط العمراني المحلي والحرمة وحق الطريق وفرض المراقبة على جميع الأعمال المضرة بالصحة[1].

وتعتبر محاضرها غير ملزمة للمحكمة كأصل لأن لها حجية مطلقة عكس محاظر ضباط الشرطة القضائية التي تكون ذات قوة إثبات نسبية ، بحيث محاظرها لا يطعن فيها إلا بالتزوير[2] .

ب- تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة :

للنيابة أن تحرك الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة بيئية أو المخالف لأحكامها بمجرد علمها بأية وسيلة وتعتبر محاضر المعاينة المحررة من قبل الأعوان المؤهلين أهم وسيلة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة أو وقفها متابعتها[3] .

ولكن الجمعيات هي المخول لها قانونا في المجال البيئي تحريك الدعوى العمومية على خلاف النيابة العامة و هذا ما سنعالجه في مبحثنا الآتي .

---

[1] بشير محمد أمين المرجع السابق ،ص،207

[2] المادة 112 من قانون 03-10 ، المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة

[3] نويري عبد العزيز ، رقابة القاضي الاداري في مادة رخصة البناء ، مجلة مجلس الدولة ، ص32،2008

المبحث الثاني:

مساهمة المجتمع المدني في حفظ الجمال و الرونق.

لا تقتصر مهمة الحماية على المؤسسات الحكومية ممثلة في الإدارات والقضاء فقط، بل حتى المؤسسات غير الحكومية ممثلة في المجتمع المدني الذي أصبح يهتم بالمسألة البيئية من خلال دوره في التوعية والتربية على أن ذلك الدور لا يكون فعالا إلا من خلال مساهمة وسائل الإعلام وعمل الجمعيات في أداء مهام المجتمع المدني [1].

ولتبيان ذلك، سيتم التطرق في المطلب الأول إلى دور المجتمع المدني في حماية النظام العام الجمالي، وفي المطلب الثاني إلى الإعلام والعمل الجمعوي في تفعيل المجتمع المدني.

المطلب الأول : دور المجتمع المدني .

تقوم الجمعيات المتخصصة في المجال العمراني والمنظمات غير الحكومية ولجان الأحياء بدور مهم جدا في تحسيس المواطنين بضرورة المشاركة والمساهمة في تحسين واقعهم العمراني عن طريق غرس روح التطوع والمبادرة التلقائية ودفع المواطن لاحترام القانون، مما يسهم في خلق علاقة جديدة بين المواطن ومحيطه العمراني من جهة والقاعدة العمرانية من جهة أخرى وهذا ما يجعل المواطن و المجمع المدني ككل يساهم في الحفاظ على النظام العام [2].

لهذا يجب التطرق أولا إلى مسؤولية المواطن ومعرفة كافة الأسباب التي توقعه في مخالفة التشريعات القانونية العمرانية في بندنا الأول و دورالمجتمع المدني كاملا في البند الثاني.

البند الأول : مسؤولية المواطن في مجال حماية و تجميل المدن .

إن عملية البحث عن الأسباب الكامنة وراء ظاهرة تعمد مخالفة القوانين العمرانية من قبل المواطن مجرد تناول المسألة من زاوية قانونية صرفة تنصب على دراسة مدى فعالية القاعدة

---

[1] قارة تركي الهام ،النظام العام الجمالي في البيئة و العمران , مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان, سنة 2020–2021،ص146

[2] عوابد شهرزاد ، اللامركزية و الديموقراطية من خلال البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، سطيف ، 2005، ص58

العمرانية والتزام الفرد بها بل الأمر يقودنا إلى الحديث عن الإقرار بأهمية العوامل الاجتماعية والاقتصادية كعناصر مؤثرة تدفع المواطن الخرق قواعد العمران، وكذا مسألة التضارب بين أحكام الضبط العمراني والملكية الفردية، دون أن ننسى أيضا الوضع العقاري، وهي كلها أسباب تقف وراء تعمد المواطن خرق القواعدالمنظمة لميدان التعمير[1].

ولكن قد يجد المواطن نفسه في بعض الحالات، ودون توفر نية خرق القانون في وضعية المخالف، إذ أن طبيعة الأحكام القانونية المنظمة لميدان التعمير تتحول إلىالسبب الرئيسي الكامن وراء محدودية فعاليتها[2].

أولا: تعمد المواطن مخالفة قواعد وأحكام الضبط العمراني

إن الكم الهائل من المخالفات العمرانية وتزايدها بشكل مستمر وهو الأمر الذي اسهم بدوره في تنامي النزاعات العمرانية المتعلقة بمجال الضبط الإداري – دليل على وجود القطيعة نسبية بين المواطن واحكام الضبط العمراني، و كذا ارتفاع عدد القضايا العمرانية الناتج عن مخالفة القوانين العمرانية ليس سوى دليلا واضحا ومؤشرا صريحا على رفض الأفراد للقواعد العمرانية[3] وتتظافر جملة من الأسباب لتدفع بالمواطن لمخالفة القواعد العمرانية نذكر منها:

أــ العوامل الاجتماعية والاقتصادية:

تصبو بعض الشرائح الاجتماعية ذات الدخل المحدود إلى إمتلاك المسكن اللائق، وهو طموح مشروع وحق لكل مواطن لكن غالبا ما يؤدي هذا الطموح وأمام قلة الإمكانيات المادية إلى خرق

[1]Couteaux (P.S)-, les incertitudes de la règle d'urbanisme applicable a l'acte de construire, les petites affiches, 1996, n° 86, p.22.

[2]عوابد شهرزاد ، المرجع السابق ، ص ، 56 .

[3]أحمد مرجانتعد مخالفة بنائية بمعناها العام في قانون المباني لا العقابي – كل ما يصدر مخالفا للأحكام القانونية والاشتراطات البنائية العامة والخاصة التي رسمها المشرع في قانون المباني أو القوانين المتعلقة بها كقانون حماية البيئة، وغيرها، وللمزيد من التفصيل أنظر، تراخيص اعمال البناء والهدم دارالنهضة العربية القاهرة ،2002 ، ص 409

القانون وتجاهله من قبل المواطن [1] وهو الأمر الذي يتأكد خاصة في مجال البناءات غير القانونية ولا يعير بالتالي المواطن أية أهمية للقانون الذي يلزمه بالحصول مسبقا على ترخيص من الجهة الإدارية قبل الشروع في عملية البناء نظرا لكونه على يقين تام من أنه لو تقدم بطلب الحصول على ترخيص بالبناء فان طلبه سيحظى بالرفض من قبل الإدارة.

فالمواطن أحيانا وأمام محدودية إمكانياته المادية لا يتوانى عن شراء قطعة أرض داخل تقسيم غير شرعي نظرا لثمنها الذي يعد معقولا، وهو ما أسهم بصفة رئيسية في عمليات المضاربة العقارية[2] .

ب ــ التصادم بين حق الملكية وقواعد الضبط العمراني:

بالرغم من أن مفهوم الحق في الملكية قد عرف تطورا من حق مطلق إلى حق له وظيفة اجتماعية فإن محاولة إيجاد التوافق والتلاؤم بين الامتيازات التي يمنحها هذا الحق من ناحية، وضرورة حفظ النظام العام من ناحية أخرى، غالبا ما تصطدم بجملة من المعتقدات المتعلقة بحق الملكية الفردية والراسخة في ذهن بعض مالكي العقارات، إذ أن البعض منهم يظن أن سند ملكيته العقار معين يخوله التصرف بكل حرية ودون حاجة للتقيد بالقوانين العمرانية.

ونظرا لكون قرارات الضبط العمرانية تهدف بالأساس إلى الحد من الحريات والحقوق العمرانية الفردية خاصة المتعلقة بحقي الملكية والبناء، فإن المواطن لا يقتنع دوما بقرارات الرفض لطلبه استجابة للأحكام والقوانين العمرانية وهو ما يدفعه إلى مخالفة هذه القرارات[3].

لا يمكن التعرض إلى مسألة التضارب بين أحكام الضبط العمراني والحقوق التي يحولها حق الملكية الفردية، دون إثارة مسألة البعد الجمالي العمراني[1] والمظهرالخارجي و الرواء العمراني و

---

[1]الجيلالي بوحفص، حق السكن العوائق القانونية مداخلة قدمت في إطار الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مخبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية ومخبر الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان تحت عنوان "الحق في السكن وتدبير مجال العقار"، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش 2009

[2]أحمد مرجان، المرجع السابق، ص21

[3]عادل بن عبد الله، تأثير توسيع اختصاص البلدية في مجال العمران على مسؤوليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس 2009، ص12

للبنايات غير أن بعض المواطنين وباسم حق الملكية وما يحوله من سلطات لا يتوانى عن إحداث تغيرات جذرية على واجهة العقار وإقامة إضافات أو غلق الشرفات دون الاستعانة برأي مهندس معماري او اهل الخبرة في الميدان، وهي تصرفات غالبا ما تشوه المنظر العام الجمالي .

ج ــ أزمة العقارات:

لا يخفى عن أحد مدى أهمية العقار في كافة النواحي القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فالرصيد العقاري يمكنه أن يسهل أو يعقد كل المبادرات في كل القطاعات، وأمام ندرة وضعف الاحتياطات العقارية، ظلت إشكالية ارتفاع الطلب على القطع الأرضية والمباني الجاهزة، مما يجعل البعض من أصحاب العقارات والأراضي الصالحة للبناء و المهيأة بصفة قانونية ، يستغلون الفرصة للمطالبة بأثمان باهظة و مرتفعة جدا، ومقابل ذلك تبقى الدولة رغم الجهود التي بذلتها عاجزة ن التحكم بصفة تام عن سوق العقارات .

وكل هذا يجعلنا ننظر إلى زاوية أخرى و هي إصلاح النظرة المجتمعية و التأثير الإيجابي من المجتمع لتحسين سلوكيات المواطن ففي البند الآتي نتعرف على دور المجتمع المدني كافة و نجاعته في حماية و حفظ الرونق و الرواء العمراني .

البند الثاني: دور المجتمع المدني في حفظ الرونق و الرواء العمراني.

يساهم المجتمع المدني في حماية البيئة الحضرية من التلوث البصري من خلال دورة في نشر الثقافة البيئية، حيث أن هيئات المجتمع المدني تقوم على تعميم الثقافة البيئية والوعي البيئي وزعهما في مختلف الفئات الاجتماعية، حتى تكتسب هذه الفنات سلوكا ووعيا بينيا يدركون من خلاله مدى خطورة المشكلات البيئية وكيفية المشاركة في حلها، على أن ذلك يكون في شكل حملات التوعية.

ونتيجة لانبثاق وزيادة الوعي بالمشكلات البيئية، اكتسبت التربية البيئية أهمية كبرى، بحيث يساهم في تحقيقها هيئات المجتمع المدني بالإضافة إلى الجهات النظامية. ممثلة في مؤسسات التعليم،

[1]وهو أحد أهداف النظام العام العمراني، حيث يجب أن تسعى كل عملية تجديد عمراني إلى جمال الإطار المبنى وتحسين راحة المستعملين، وكذا مطابقته للمعايير العمرانية السارية، والأخذ في الحسبان الانسجام المعماري والعمراني والطابع الجمالي بالنسبة للمجموعة العقارية الأصلية عند تصميم البناية أو البنايات التي تكون موضوع عملية توسيع مشروع عقاري

وذلك من أجل تمكين الفرد من معرفته وإدراكه بأنه جزء لا يتجزأ من الكيان البيئي يؤثر فيه ويتأثر به، وحسن استغلاله للبيئة والمحافظة عليها[1].

وعلى أساس ذلك، يجب أن يعرف الفرد وأن يكون على وعي بأنه هو الذي يؤثر في البيئة سلبا من خلال سوء استغلاله لعناصر البيئة. فاستغلاله غير الشرعي لبيئته الحضرية من جراء بناء فوضوي أو رمي القمامات، سيؤدي إلى الإضرار بالجانب الجمالي للبيئة، فتؤثر هذه الأخيرة سلباً عليه بحيث سيشعر بالاشمئزاز وعدم الراحة النفسية نتيجة عدم راحته البصرية.

المطلب الثاني : الإعلام البيئي و الجمعوي في توعية المجتمع المدني .

لا يمكن للمجتمع المدني أن يصل للوعي الكامل و لا لتحقيق أهدافه إلا من خلال إستخدامه لوسائل الإعلام وهذا ما نتطرق إليه في البند الأول و المنحى التحسيسي لدور الجمعيات القانوني في البند الثاني.

البند الأول : الإعلام ووسائله للحفاظ على البيئة:

إن التوعية البيئية من أهم العناصر الفعالة في التعامل مع البيئات المختلفة التي تواجه أي مجتمع من المجتمعات، ويأتي ذلك عن طريق وسائل الإعلام الإذاعة والتليفزيون والصحافة، فهي تلعب دورا فعالا في تنمية الوعي لدى المواطنين وغرس المفاهيم الصحيحة عن البيئة لدى الأفراد والمؤسسات الصناعية وغيرهما في البيئة وما ينجم عنها من أضرار ومشاكل تؤثر برونق المدن و جمالها وقد يؤدي إلى كوارث صحية وإقتصادية واجتماعية كذلك.

كما يعتبر الإعلام أحد المقومات الأساسية في الحفاظ على البيئة حيث يتوقف إيجاد الوعي البيني واكتساب المعرفة اللازمين لتغيير الإتجاهات والنوايا نحو القضايا البيئية على نقل المعلومات وعلى استعداد الجمهور نفسه ليكون أداة في التوعية لنشر القيم الجديدة أو الدعوة للتخلي عن سلوكيات قائمة[2].

[1] الجيلالي بوحفص ، المرجع السابق ، ص103

[2] أحمد العروسي ونسيمة بن مهرة، الإعلام البيئي وحماية البيئة المركز الأكاديمي للنشر ، مصر ، 2020. ص.19

وهكذا يتضح أن أهم أهداف الإعلام البيئي هو تحقيق هذا الوعي وتنمية الحسنة بالبيئة لدى كل متلقي للرسالة الإعلامية البيئية حتى يصبحوا مواطنين فاعلين حقا ويكونوا من عوامل التنمية المستدامة المتواصلة بمحافظتهم على البيئة وبكلمات أخرى فإن هدف الإعلام البيئي هو تنمية القدرات البيئية وحمايتها بما يتحقق مع تكييف وظيفي سليم إجتماعيا وحيويا للمواطنين[1]، ينتج عنه ترشيد السلوك البيئي في تعامل الإنسان مع محيطه وتحفيزه للمشاركةبمشروعات حماية البيئة والمحافظة على جمال المدن على أن مهمة الإعلام البيئي تتمثل في إستخدام وسائل الإعلام جميعها لتوعية الإنسان ومده بكل المعلومات التي من شأنها أن ترشد سلوكه وترتقي به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة والعمل على تنمية قدراتها .

ولا يقتصر دور الإعلام البيئي في التعريف بالقضايا البيئية فقط، وإنما كذلك من خلال إلزام الإدارات بأن تضع تحت تصرف المواطنين كل المعلومات المتعلقة بالبيئة ومشاكلها بناء على طلبهم في الحصول على المعلومة البيئية[2]، إذ أن الحق في الإطلاع على المعلومات البيئية التي تحوزها السلطات العامة والإفادة منها، يمكن الفرد من مباشرة حقه في البيئة وحمايتها وكذا اللجوء إلى القضاء من أجل الدفاع عن هذا الحق.

ومن تطبيقات ذلك في التشريع الجزائري، القانون رقم 03-10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أعطى الحق لكل شخص في أن يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة والحق في الحصول عليها، بالإضافة إلى حق المواطن في الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق، وكذا تدابير الحماية التي تخصهم . وفي حالة تعسف الإدارة في رفض الطلب المتعلق بالحصول على المعلومة البيئية أو تجاهلت الطلب، يجوز للشخص المعني بالطلب أن يقدم طعنا قضائياً أمام الجهات القضائية الإدارية أو العادية وفقا للإجراءات الخاصة بها.

[1] عباسة الطاهر، حميدة نادية بن قردي ،أمين ممارسة الحق في الإعلام والاطلاع البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع. 25،2017ص 64

[2] أنظر القانون رقم 03-10 .

البند الثاني : الجمعيات و لجان الأحياء و منحاها التحسيسي لتفعيل دور المجتمع المدني .

أولا : دور الجمعيات

تساهم الجمعيات عبر العمل التحسيسي والإعلامي في إزالة الغموض وإيصال المعلومة الصحيحة بما فيها تلك المتعلقة بالأحكام والقوانين المنظمة لميدان التعمير في شكل مبسط إلى المواطن العادي ومختلف أفراد المجتمع على اختلاف مستوياتهم الثقافية والاجتماعية، وهو ما يضمن تطبيقا ميدانيا فعليا أوسع واحترام أكثر للقواعد والقوانين العمرانية من قبل المواطن.

كما تلعب الجمعيات دور مهما في تنفيذ العديد من البرامج الهادفة إلى تحسين إطار العيش العمراني والرقي بالبيئة العمرانية، وكذا تبليغ صوت المواطن وتطلعاته وأفكاره التي تخص المادة العمرانية إلى السلطات، وهو ما يجعلها تؤثر بصفة غير مباشرة في مصدر القرارات في هذا المجال، فقد خصها المشرع الجزائري في الفصل السادس من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بذلك أن تالرس أنشطتها بالتشريع المعمول ،لهذه الأسباب يتعين العمل على توسيع دور الجمعيات الناشطة في المجال العمراني لجعلها عناصر فاعلة بحق ومنحها حق التدخل في النزاعات العمرانية بشكل واسع، ذلك بوضعها صاحبة المصلحة على أساس الضرر غير المباشر في كل الحالات التي تسجل فيها مخالفات عمرانية ، و هذا دفاعا عن المصالح الجمالية للبيئة العمرانية[1] .

كما لها كامل الصلاحيات في تحريك الدعاوى ضد كل من خولت له نفسه في تدمير و إيذاء البيئة العمرانية في مجاليها إما البيئي أو العمراني الجمالي ، ولها الحق في التأسيس كطرف مدني كلما ألحق الضرر بالمصالح الدفاعية الجماعية التي تهدف إليها الجمعية الجماعية التي تهدف الجمعية للدفاع عنها، والتي يكون سببها إحدى الوقائع المخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي طبقاً لنص المادة 37 من ذات القانون. وفي هذا المجال لها أن ترفع دعوى التعويض باسم الأشخاص المتعرضين للأضرار الفردية بناء على تفويض كتابي من شخصين على الأقل طبقاً للمادة 38 من نفس القانون[2].

---

[1] -Couteaux (P.S)-, droit de l'urbanisme, DALLOZ, 1998, p.2.

[2] أنظر المادتين 37-38 من نفس القانون رقم 03-10 السابق ذكره .

ثانيا :دور لجان الأحياء ونشر الثقافة العمرانية.

تعد لجان الأحياء إطار لترسيخ السلوك الحضاري وروح المبادرة التلقائية لدى المواطنين، ودفع العمل التطوعي وتحفيز مواطني الحي للعمل على النهوض بدورهم الريادي والفعال في المحافظة على البيئة والمحيط.

من هذا المنطلق فان لجان الأحياء تشارك البلديات مسؤولية السهر على راحة المواطنين، حيث تساهم إلى جانب البلدية في إنجاز الأشغال المتعلقة بالنظافة والترصيف وتعبيد الطرق والعناية بالبيئة والمظهر الجمالي للحي، وإلى جانب هذه الأنشطة الميدانية تقوم لجان الأحياء بتنظيم لقاءات دورية تحسيسية وتوعوية وإعلامية لفائدة المواطنين الغاية منها الإحاطة والإلمام بمشاغل المواطنين والتعرف على مشاكلهم لإيجاد الحلول المناسبة لها، وحثهم على احترام قوانين التهيئة العمرانية وقوانين البلدية، وإقناعهم بضرورة القضاء على المظاهر العمرانية السلبية وفي مقدمتها البناءات الفوضوية[1].

[1] ريمون المعلولي ، التربية البيئية و السكانية ، منشورات جامعة دمشق ، سنة 2009 ، ص من 38 –

خاتمـــة

خاتمة :

لقد سعى المشرع من خلال تتبعنا لأهم القوانين والقواعد المتصلة بمضمون الدراسة في الإدارة باعتبارها سلطة ذات الاختصاص في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاث، الأمن والصحة العامة والسكينة العامة كعناصر تقليدية للضبط الإداري، إلا أن مضمون فكرة الضبط الإداري الخاص كان واضحا في هذه القوانين وتفعيل فكرة الأهداف الحديثة للنظام العام الجمالي والتي تخص دراستنا، والتي تدخل في مجال البيئة والمحيط العمراني، وبما أن المدينة هي عبارة عن مجموعة من مكونات هذا العمران سعت معظم التشريعات على الإشراف العام على هذا المجال من خلال الجهاز الإداري، الذي يرافق عملية البناء في جميع مراحلها ويجعل من الإدارة سلطة رقابة فعلية تشترك فيها جميع الهيئات .

من جملة ما إستخلصناه في بحثنا هذا أن المشرع الجزائري كرس هيئات وطنية ومحلية لحماية و حفظ الرواء و الجمال العمراني ، من خلال ضبطه سياسة عمرانية للقضاء على الفوضى العمرانية القائمة و كذلك على ضرورة تشديد الرقابة في المجال العمراني من طرف هاته الهيئات فتعتبر أجهزة مختصة قانونا بذلك منها المركزية و اللامركزية و التي لا تعرف استقرارا وذلك بسبب تغيير الوزارة المكلفة بالبيئة و العمران .

و أيضا قد فرضت رقابة منها الإدارية ومنها الوقائية ولا ننسى الردعية التي تتمثل في القضاء بصنفيه العادي و الإداري.

وإهتم بالجانب التوعوي للمواطن و المجتمع المدني ككل ، و دور العمل الجمعوي كأساس فعال ومنظم من أجل غرس ثقافة بيئية تحمي المجتمع من الأضرار التي تتسبب فيها الحاجات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من مشاريع التنمية وذلك بتوعية المجتمع في مجال حماية المدن أو القيام بأعمال وإنجاز أشغال من شأنها إصلاح الضرر أو خلق وسط ملائم و ذو رونق جمالي .

ومن خلال هاته الدراسة نخلص إلى مجموعة من النتائج و التوصيات التي يمكـــن أن تـــذل بعض العقبات:

ـــ النتائج :

1 ـــ يعد الجمال عنصرا من عناصر النظام العام الحديثة ، إذ يعد إختفاء المظاهر الجمالية سببا في حدوث التلوث البصري ذي الآثار السلبية على البيئة المحيطة ، و في صحة الإنسان و نفسيته إذ لا يمكن فصل مشكلة التلوث البصري عن باقي أنواع التلوث البيئي .

2ـــ ينطلق الأساس القاوني لحماية جمال المدن من القواعد الدستورية التي تنطلق منها بـــاقي التشريعات في حق الإنسان في بيئة سليمة و دور الهيئات المختصة في تطبيق هاته التشريعات عبـــر الوسائل القانونية المتاحة لها .

3ـــ تعتبر ظاهرة البناء العشوائي من أبرز الصور التي تؤثر على المظهر الجمالي للمدن ، لا سيما مع إنتشار الخيم و بناءات القصديرية التابعة للمهاجرين الأفارقة .

ـــ التوصيات :

ـــ خلق وعي تعميري لدى المواطن، وهذا السلوك لن يتحقق إلا بتظافر جهود كافة الفرقاء في ميدان التعمير من منتخبين وجمعيات المجتمع المدني وإعلاميين ومسئولين.

ـــ ضرورة إيجاد ميكانيزمات للتنسيق بين المتدخلين في المجال العمراني لتحقيق النجاعة فـــي التدخل.

ـــ إشراك المواطنين في وضع الخطط والبرامج واستشارتهم عند إعداد أدوات التهيئة والتعمير و كذلك عن طريق لجان الأحياء.

ـــ يجب النص صراحة في الدستور على ضرورة حماية المصلحة العامة العمرانيـــة كهـــدف أصيل لفكرة النظام العام العمراني.

ــ ضرورة تدخل سلطات الضبط الإداري بفرض الرقابة الإدارية للتخلص من ظاهرة البنـــاء العشوائي عن طريق إصدار قرارات إزالة و تطبيقها لأي بناء مخالف للأسس المعتمدة في القـــوانين ذات الصلة بتنظيم الأبنية وفق مخططات حسب تصنيف المنطقة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

النصوص القانونية :

أــ الدساتير :

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري ، ج،ر، ج،،ع، 14 ، المؤرخ في 16 مارس 2016,

2. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 ، ج،ر،ج،ج،ع، 82 لسنة 2020.

ب ــ القوانين و الأوامر :

1. القانون رقم 03-10، المؤرخ في 19 يوليو 2003،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية الـ مستدامة ج،ر،ج،ج،ع،43، الصادرة في 20يوليو 2003.

2. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21فبراير 2011، المتضمن الولاية ، ج،ر.ج.ج.ع12،لسنة 2012.

3. القانون رقم 90-29 المتضمن قانون التهيئة و التعمير ،ج.ر.ج.ج، ع52، الصادرة في 01 ديسمبر 1991.

4. القانون رقم 98-04 ، المؤرخ في 15يونيو 1998 ، يتعلق بحماية التراث الثقافي،ج،ر،ج،ج،ع44، الصادرة في 17 يونيو 1998.

5. القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج ر.ج،ج، العدد 37 لسنة 2011، ص 07.

6. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر.ج.ج. ع .21 لسنة 2008.

7. قانون 90-29 مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتعمير معدل ومهم بالمرسوم التشريعي رقم 94-07 وبالقانون 04-05.

8. قانون 03-10 ، المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

9. الأمر رقم 66-155- المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 95-10، المؤرخ في 25 فبراير 1995، ج. ر.ج. ج . ع .11، لسنة 1995.

ت ــ المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 91-177، المؤرخ في 28 ماي 1991، يحـــدد إجـــراءات إعـــداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، والمصادق عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة بـــه، ج. ر . ج. ج.، ع26,

2. المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، الذي يحدد إجراءات إعـــداد مخطط شغل. الأراضي والمصادقة عليها، ج. ر.ج. ج. ، ع .26 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 18-189، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 ، ج.ر، ج. ج.، ع. 62.

3. المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 19 ماي 1991 ، المحدد للقواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء ،ج.ر.ج.ج،ع26 لسنة 1991.

4. المرسوم التنفيذي 03-323، المؤرخ في 05أكتوبر 2003 يتضمن كيفيات إعداد مخطـــط حماية المواقع الأثرية و المناطق المحمية التابعة لها ،ج.ر.ج.ج.ع60.

5. المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقـــود التعمير وتسليمها، ج.ر.ج، العدد 07 لسنة 2015.ص23

6. المرسوم التنفيذي رقم 17-364، المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، المحدد لصلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج. ر.ج. ج . ، ع ،74 ، الصادرة في 25 ديسمبر 2017.

7. المرسوم التنفيذي رقم 17-365 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017، يتضمن الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج. ر.ج. ج . ، ع ،24 ، الصادرة في 25 ديسمبر 2017 .

8. المرسوم التنفيذي رقم 96-5 المؤرخ في 27 يناير 1996 يتضمن مهام المفتشـــية العامـــة للبيئة، ج. ر.ج. ج . ع ،70، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-493، المـــؤرخ فـــي 17 ديسمبر 2003، ج. رج، ج.، ع80 لسنة 2003.

9. المرسوم التنفيذي رقم 08-189، المؤرخ في 01-يوليو 2008 ، يحدد صلاحيات وزيـــر السكن و العمران ،ج.ر.ج.ج،ع37،لسنة 2008، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 13-393، المؤرخ في 25نوفمبر 2013.ع62.

10. المرسوم التنفيذي رقم 13-151، المؤرخ في 15 - افريل 2013 ، يحدد يتضمن تنظـــيم الادارة المركزية في وزارة السكن و العمـــران ،ج.ر.ج.ج،ع22،لســـنة،2013 المعـــدل و المـــتمم بالمرسوم التنفيذي رقم، 13-394 المؤرخ 25افريل 2013 ،ج.ر.ج.ج،ع62 .

- **المراجع باللغة الأجنبية :**

1. incertitudes de la règle d'urbanisme Couteaux (P.S), les-applicable a l' acte de construire, les petites affiches, 1996, n° 86, p.22.

2. -Couteaux (P.S)-, droit de l'urbanisme, DALLOZ, 1998, p.2.

- **المراجع:**

الكتب :

1. الفاضلي سجي محمد عباس دور الضبط الإداري في حماية جمال المدن (دراسة مقارنة) المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2017.

2. العروسي أحمد ونسيمة بن مهرة، الإعلام البيئي وحماية البيئة المركز الأكاديمي للنشر ، مصر ، 2020.

3. الملكاوي سعيد ابتسام، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.

4. أحمد مرجان ، تراخيص اعمال البناء والهدم دارالنهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثانية،2002 .

5. بلحاج العربي النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. م. ج.، ج 2، 4، 2007،

6. بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، منشورات البغدادي ، سنة 2009.

7. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الجزائر ، ط5،2007.

8. بن شيخ آث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس

9. الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2007.

10. بن شيخ آث ملويا لحسن، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، المسؤولية بدون خطأ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ، ط1، 2007.

11. زنكنة إسماعيل نجم الدين ، ،لقانون الإداري البيئي دراسة تحليلية مقارنةمنشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2012.

12. عارف صالح مخف، الإدارة البيئية : الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان 2007.

13. عزري الزين ، دور القاضي في منازعات تراخيص البناء والهدم . مجلة مجلس الدولة 2008.

14. سفيان عبدلي، ضمانات استقلالية السلطة القضائية بين الجزائر وفرنسا، نور للنشر ، الجزائر، 2011

15. محاسنه إحسان على ، البيئة والصحة العامة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان الاردن 1991 .

16. منصورمحمد حسين ، المسؤولية المعمارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر،1999.

17. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

18. فيلالي علي ،الالتزامات ، الفعل المستحق للتعويض ، موفق للنشر ، الجزائر ،ط 2،2007.

19. نويري عبد العزيز ، رقابة القاضي الاداري في مادة رخصة البناء ، مجلة مجلس الدولة،2008.

- **المذكرات و الرسائل :**

1. بشير محمد أمين الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه، تخصص علوم قانونية فرع قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي يابس سيدي بلعباس 2015-2016.

2. بن عبد الوهاب نورة، رخصة البناء ومبدأ المشروعية ، مذكرة ماجستير 2003 2004 جامعة وهران.

3. سويلم محمد علي المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ط1، 2007.

4. عوابد شهرزاد ، اللامركزية و الديموقراطية من خلال البلدية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، سطيف ، 2005.

5. قارة تركي الهام ،النظام العام الجمالي في البيئة و العمران , مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان, سنة 2020-2021.

6. كمال محمد الأمين الاختصاص القضائي في مادة البناء والتعمير، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

7. مقدودة مسعودة ، التوازن بين سلطات الضبط الإداري والحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016-2017.

- **المجلات :**

1. الجيلالي بوحفص، حق السكن العوائق القانونية مداخلة قدمت في إطار الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مخبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية ومخبر الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان تحت عنوان "الحق في السكن وتدبير مجال العقار"، جامعة القاضي عياض كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش 2009.

2. عادل بن عبد الله، تأثير توسيع اختصاص البلدية في مجال العمران على مسؤوليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس 2009.

3. عباسة الطاهر، حميدة نادية بن قردي ،أمين ممارسة الحق في الإعلام والاطـــلاع البيئـــي وأثره في حماية البيئة في الجزائر، مجلة جيل حقوق الإنسان، ع. 25،2017.

4. نويري عبد العزيز ، رقابة القاضي الاداري في مادة رخصـــة البنـــاء ، مجلـــة مجلـــس الدولة،2008.

5. المنازعات المتعلقة بالعمران ، مجلة مجلس الدولة ، عدد خاص ، ص 88 ، 2008

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الهيئات الإدارية لحفظ الجمال و الرونق و الرواء في المجال العمراني

تمهيد..... 05

المبحث الأول: الهيئات الإدارية لحفظ الجمال و الرونق ذات الطابع العام.... 06

المطلب الأول :رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة..... 06

الفرع الأول: رئيس الجمهورية..... 06

الفرع الثاني: الوزير الأول 08

المطلب الثاني : الولاية و البلدية. 10

الفرع الأول: الولاية وإختصاصاتها في الرواء العمراني..... 10

الفرع الثاني : البلدية و إختصاصاتها في الرواء العمراني. 12

المبحث الثاني: الهيئات الإدارية لحفظ الجمال و الرونق ذات الطابع الخاص..... 15

المطلب الأول: الوزارة المكلفة بحماية البيئة. 15

المطلب الثاني : الوزارة المكلفة بالعمران. 19

الفصل الثاني: الهيئات غير الإدارية لحفظ الجمال و الرونق و الرواء في المجال العمراني

المبحث الأول: دور القضاء في حفظ الجمال و الرونق 27

المطلب الأول: دور القضاء الإداري في حماية النظام العام الجمالي..... 27

الفرع الأول: رقابة المشروعية في مجال حماية جمال المدن..... 27

الفرع الثاني : المسؤولية الإدارية في مجال تجميل المدن :..... 37

المطلب الثاني: دور القضاء العادي في حماية النظام العام الجمالي..... 42
الفرع الأول : دعوى المسؤولية الناجمة عن مخالفة النظام العام الجمالي :.. 43
الفرع الثاني : الدعوى الجزائية و المساس بجمال المدن 45
المبحث الثاني: مساهمة المجتمع المدني في حفظ الجمال و الرونق..... 49
المطلب الأول : دور المجتمع المدني 49
المطلب الثاني : الإعلام البيئي و الجمعوي في توعية المجتمع المدني 53
خاتمة 58
قائمة المصادر والمراجع 62

الملخص:

تتناول هاته الدراسة موضوع دور هيئات الضبط الإداري في المحافظة على المجال العمراني و جمال رونق المدن ، نظرا إلى أن الاهتمام بجمال المدن و رونقها أصبح من الحاجات الضرورية ، إذ يعد اختفاء المظاهر الجمالية في المدن سببا في حدوث التلوث البصري ذي الأثار السلبية على البيئة المحيطة ، و في صحة الإنسان و نفسيته فالراحة النفسية التي يوفرها الشارع المنسق و المنظم من خلال تخطيط المدن و تنظيم منح التراخيص و إشاعة النظافة و تزيين المباني و الاهتمام بالحدائق العامة و التشجير وغيرها .

هي ما يعزز ذلك الجمال فهي حاجات لم تعد كمالية ، إذ لا بد على الهيئات من مراعاتها لتحقيق دورها في حفظ النظام العام ، و لذا تصدت العديد من الدساتير في العالم لذلك من خلال وضع العديد من النصوص على الحق في حماية البيئة التي لم يعد جمال الرونق جزءا منها . و أوردت القوانين بعض النصوص لتنظيم المظهر الجمالي للمدن ، إلا أنها وضعت بعض الجزاءات لا تتناسب مع التعدي على المظهر الجمالي للمدن.

الكلمات المفتاحية: النظام العام الجمالي، الضبط الاداري ، التلوث البصري، جمال الرونق للمدن.

Abstract :

This study deals with the issue of the role of administrative control bodies i n preserving the urban space and the beauty of cities, given that interest in the b eauty and splendor of cities has become one of the necessary needs, as the disap pearance of aesthetic appearances in cities is a cause of visual pollution with ne gative effects on the surrounding environment. And in human health and psyche , the psychological comfort provided by the coordinated and organized street thr ough city planning, organizing the granting of licenses, spreading cleanliness, d ecorating buildings, caring for public parks, afforestation, and others.

It is what enhances that beauty, as they are needs that are no longer luxury, as it is necessary for the bodies to take into account them in order to achieve the ir role in maintaining public order, and therefore many constitutions in the worl d addressed this by putting many texts on the right to protect the environment, which is no longer the beauty of splendor part of it. The laws mentioned some p rovisions to regulate the aesthetic appearance of cities, but they set some penalti es that are not commensurate with the infringement of the aesthetic appearance of cities.

Keywords: aesthetic public order, administrative control, visual pollution, urban splendor.